

# إصلاح أئمة القانون المدني:

## إصلاح أئمة مجلة الالتزامات والعقود

س 10 أ الفصل 19 الوعد بالجعل بإحدى وسائل الإشهار لمن يأتي بشيء تلف أو يتم عمل آخر يعد مقبولاً من يأتي بالشيء التالف أو يتم العمل ولو مع الجهل بالوعود ويلزم الواجب إنجاز وعده.

س 11 أ الفصل 21 إذا أتم الأمر الموعود عليه أشخاص متعددون في آن واحد يقسم الجعل بينهم وإذا تفاوتوا في وقت الإتمام كان الجعل لأسبقهم تاريخاً فإن اختلفوا في مقدار العمل كان لهم من الجعل بقدر عملهم فإن كان الجعل لا يقبل القسمة بيع إن أمكن بيعه وقسم ثمنه على المستحقين فإن لم تكن له قيمة في التجارة أو لا يمكن إعطاؤه إلا لواحد على ما بتصريح الوعد فالمرجع حيئذ للقرعة.

س 12 أ الفصل 22 إذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملزم له.

س 13 ب س 14 ج : الفصل 23 لا يتم الاتفاق إلا بتراضي المتعاقدين على أركان العقد وعلى بقية الشروط المباحة التي جعلها المتعاقدان كرaken له وما غيرها في الاتفاق أو العقد لا يعتبر عدداً جديداً بل يلحق بالاتفاق الأصلي إلا إذا صرح بخلافه.

س 15 ب س 16 أ : الفصل 26 الحج الناقضة للعقود ونحوها من المكاتب السرية لا عمل عليها إلا بين المتعاقدين وورثتهم ولا يحتاج بها على الغير ما لم يعلم بها ومن يصرير إليه حق في المتعاقدين أو يخلفهم بصفة خاصة يعد كالغير على معنى هذا الفصل .

س 17 ج الفصل 27 إذا عرض شخص على شخص آخر حاضراً بمجلسه عدداً من العقود ولم يعين له أجلاً لقبوله أو رفضه فلا يترتب على ذلك شيء إن لم يقبله في حين وهذا الحكم يجري فيما يعرضه شخص على آخر بواسطة التلפון

س 18 أ الفصل 28 يتم العقد بالمراسلة في وقت ومكان إجابة الطرف الآخر بالقبول.

س 19 أ الفصل 29 إذا كان الجواب بالقول غير مطلوب لعارض العقد أو كان عرف التجارة لا يقتضيه تم العقد بمجرد شروع الطرف الآخر في

س 1 أ : الفصل 2 أركان العقد الذي يترتب عليه تعديل الذمة هي: ثانياً : التصرير بالرضا بما ينبني عليه العقد تصريحاً معتبراً،

س 2 ب : الفصل 4 اختلاف الأديان لا يترتب عليه فرق في أهلية التعاقد ولا فيما لغير المسلمين وعليهم من الحقوق الناشئة من الالتزامات الصحيحة

س 3 ج الفصل 6 لأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم: - الصغير الذي عمره بين ثلاثة عشرة والثامنة عشر كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه

س 4 أ الفصل 9 لمن ليس له أهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاماً القدرة على تحسين حالهما ولو بلا مشاركة الأب أو الولي وذلك بقبول هبة أو غيرها من التبرعات التي من شأنها الزيادة في كسبهما أو إبراء ذمتهما بدون أن يترتب عليهم شيء من جراء ذلك.

س 5 أ الفصل 11 الصغير المأذون حكماً بتعاطي التجارة والصناعة لا يسوغ له طلب فسخ ما التزم به من جراء تجارته إذا كان ذلك داخلاً فيما أبىح له من التصرف وعلى كل حال فإن الإذن المذكور يعتبر شاملًا لجميع الأعمال اللازمة لتعاطي التجارة المقصودة به.

س 6 ب التقيد بعبارات الفصل 12 الإذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه كل وقت لأسباب قوية بإجازة من المجلس بعد سماع مقال الصغير. وعزل الصغير عن التجارة لا يؤثر في الأعمال التجارية التي شرع فيها وقت العزل.

س 7 أ - الفصل 14 م.إع من كان أهلاً للتعاقد ليس له أن يحتاج بعد أهلية من عاقد

س 8 أ - س 9 ج : الفصل 15 لأب المدير لكسب ابنه الصغير أو السفيه والولي وكل مدير لكسب بوجه قانوني ليس لهم أن يتصرفوا فيما هو موكل لنظرهم بمثل بيع ومساعدة وكراء لمدة تتجاوز ثلاثة أعوام وإنزال وشركة ومقاسمة ورهن وغير ذلك مما هو مصرح به في القانون إلا باذن خاص من الحاكم المختص ولا يعطى الإذن المذكور إلا عند الضرورة والمصلحة الواضحة للمذكور آنفاً.



س 31 ب الفصل 46 الغلط في ذات أحد المتعاقدين أو في صفتة لا يكون موجباً للفسخ إلا إذا كانت ذات المتعاقد معه أو صفتة من الأسباب الموجبة للرضى بالعقد.

س 32 أ الفصل 48 إذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق أو في المتعاقد عليه فعلى الحكم أن يراعي ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله وكونه ذكراً أو أنثى.

س 33 ج الفصل 52 الخوف المبني على التهديد بالمرافعة لدى المحاكم أو بتغير ذلك من الطرق القانونية لا يوجب الفسخ إلا إذا كان التهديد مما يؤثر في الشخص المقصود به بالنسبة لحاله حتى اخطفت منه منافع بغير حق أو كان التهديد مصحوباً بأمور تقتضي الإكراه على معنى الفصل قبله.

س 34 أ الفصل 56 التغیرير يوجب الفسخ إذا وقع من أحد الجانبين أو من نائبه أو من كان متواطئاً معه مخالفات أو كنایات حملت الجانب الآخر على العقد بحيث أنه لم يتم إلا بها وكذلك حكم التغیرير الواقع من غير المتعاقدين إذا علمه من انتفع به.

س 35 ج س 36 ب الفصل 57 التغیرير الواقع في توابع العقد إذا لم يكن هو السبب الأصلي في التعاقد لا يوجب إلا تعويض الخسارة.

س 37 أ س 38 ج الفصل 61 الغبن يفسخ العقد إذا كان المغبون صغيراً أو ليس له أهلية التصرف ولو كان العقد بحضوره وليه أو من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانوناً ولو لم يقع تغیرير من معاقدة الآخر والغبن في هاته الصورة هو ما إذا كان الفرق بين القيمة الحقيقة والقيمة المذكورة بالعقد أكثر من الثالث.

س 39أ الفصل 60 الغبن لا يفسخ العقد إلا إذا تسبّب في العقد عدا ما استثنى بالفصل الآتي.

س 40 ج الفصل 64 يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكّن من حيث طبيعته أو من حيث القانون

س 41 ج الفصل 66 لكن لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضي المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقاً.

س 42 ج الفصل 67 الالتزام المبني على غير سبب أو على سبب غير جائز لا عمل عليه. والسبب الغير جائز عبارة عما يخالف القانون أو الأخلاق الحميدة أو النظام العمومي.

العمل به وعدم الجواب يعتبر رضاً أيضاً إذا كان الإيجاب متعلقاً بعملية تجارية تقدم الشروع فيها بين الطرفين.

س 20 ب الفصل 30 يسوغ الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في العمل بمقتضاه من الطرف الآخر.

س 21 أ الفصل 31 يعتبر الجواب موافقاً للإيجاب إن اكتفى المجبوب بقوله قبلت أو أجرى العمل بالعقد بلا شرط

س 22 أ الفصل 33 من صدر منه الإيجاب وعين أجلاً لقبوله فهو ملزم للطرف الآخر إلى انقضاء الأجل فإن لم يتأتِ الجواب بالقبول في الأجل المذكور انفك التزامه

س 23 أ س 24 ب الفصل 34 من صدر منه إيجاب ببراسلة بلا تحديد أجل بقي ملزموماً إلى الوقت المناسب لوصول الجواب إليه في مثل ذلك عادة ما لم يصرح بخلافه في الكتاب. فإن صدر الجواب بالقول في وقته ولم يبلغه إلا بعد انقضاء الأجل الكافي لإمكان وصول الجواب إليه بالوجه القياسي فالصادر منه الإيجاب لا يلزم شيء ويبقى الحق لمن لحقهضرر في طلب تعويض الخسارة من تسبيب فيها.

س 25 أ الفصل 35 لا يمنع إتمام العقد وفاة من صدر منه الإيجاب أو تقييد تصرفه بعد صدور الإيجاب منه إذا حصل القبول من الطرف الآخر قبل علمه بوفاة صاحب الإيجاب أو تقييد تصرفه.

س 26 أ الفصل 40 يصبح التعاقد في حق الغير على شرط تصديقه فيكون حينئذ للطرف الآخر أن يسأل من وقع العقد في حقه الموافقة أو عدمها فإذا لم يعرف بموافقته في أجل مناسب غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالعقد انفك التزام صاحبه.

س 27 أ الفصل 41 التصديق على العقد كالتوكيل وقد يكون دلالة أي بإجراء العمل بالعقد من طرف من وقع العقد في حقه.

س 28 أ الفصل 42 بعد السكوت رضاً أو تصدقاً من شخصٍ إذا وقع التصرف في حقوقه بمحضره أو أعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيءٍ ولم يكن له في سكوته عذر معتبر

س 29 ب الفصل 45 الغلط في نفس الشيء يكون موجباً للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتعاقد

س 30 ج الفصل 47 مجرد الغلط في الحساب لا يترتب عليه فسخ العقد وإنما يصلح الغلط.



س 55 ب الفصل 106 على الصم البكم ومن يعقولهم خبال ضمان ما يصدر منهم إذا كانت لهم درجة من التمييز يدركون بها عوائق فعلهم.

س 56 أ الفصل 108 اذاحدث ضرر من اشخاص متعددين معا فعليهم ضمانه بالخيار ولا

فرق بين المباشر للفعل والمتواطئ والمغربي.

س 57 ب الفصل 109 حكم الفصل 108 يجري فيما إذا وجب ضمان الضرر على عدة اشخاص وتعذر تعين الفاعل لذلك أو قدر ما

ينسب لكل منهم في أحداث الضرر.

س 58 أ الفصل 114 إذا كانت هناك جنحة أو ما ينزل منزلتها كان على الخلف من الالتزام مثل ما كان على السلف

س 59 ب الفصل 115 يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمعتدى عليه بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر.

س 60 أ الفصل 116 .. والأمر المتحقق الوجود وقت التعاقد أو قبله لا يعد شرطا ولو جهل المتعاقدان وجوده. ملاحظة التثبت من الإقتراحات في الإقتراح ج ليس هناك حرف النفي لا بالتالي أصبح إجابة هي أ

س 61 أ الفصل 117 كل شرط تعلق بمحال أو بما يخالف الأخلاق الحميدة أو القانون فإنه باطل وبه يبطل العقد ولا ينقلب إلى الصحة لو صار ذلك الشرط ممكنا فيما بعد.

س 62 أ س 63 ب الفصل 118 كل شرط من شأنه أن يمنع أو يقيد على إنسان تعاطي ما له من الحقوق البشرية كحق التزوج ومتasha ر حقوقه المدنية فإنه باطل وبه يبطل العقد ولا يجري هذا الحكم فيما إذا تعهد إنسان بعدم تعاطي تجارة أو صناعة معلومة في جهة أو مدة معين

س 64 أ الفصل 120 لا يصح الشرط الذي لا فائدة فيه لمشترطه أو لغيره أو بالنسبة لموضوع العقد.

س 65 أ الفصل 121 يبطل الالتزام إذا كان وجوده موقوفا على مجرد رضاء الملتزم ولكل من المتعاقدين أن يبقى لنفسه الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة وهذا الشرط لا يصح في الهبة والإقرار بالدين والإبراء منه وببيع السلسلة.

س 43 أ الفصل 69 السبب المصرح به بحمل على الحقيقة إلى أن يثبت خلافه

س 44 ب الفصل 72 من انتفع عن جهل بعمل غيره أو بشيء من ماله بلا وجه ببيح ذلك فعلية العوض لصاحبها بقدر ما انتفع به.

س 45 ب الفصل 74 من دفع اختياره ما لا يلزمه عالم بذلك فليس له أن يسترجع ما دفعه

س 46 ج الفصل 77 يجوز استرداد ما دفع لسبب يخل بالقانون أو بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة

س 47 ب الفصل 78 لا يسوغ استرداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدة أو بأمر مستحسن ليس بواجب إذا كان الدافع من يملك التفويت مجانا أو لو دفع ظنا منه أنه يلزم الأداء أو جهلا بسقوط الدين.

س 48 ج الفصل 82 من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة. ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك

س 49 أ الفصل 93 مكرر الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما.

س 50 ب الفصل 97 مالك ربع أو بناء مطلقا عليه ضمان الضرر الناشئ من انهدامه أو سقوط بعضه لقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو لخل في بنائه وهذا الحكم يجري في سقوط ما كان تابعا للبناء كالأشجار والماكنات اللاحقة بالأبنية وغيرها مما يلحق بالأصل بحكم التبعية وإذا كانت الأرض لمالك والأنقاض لغيره فمالك الأنقضاض هو المطلوب بالضرر.

س 51 ب س 52 ب الفصل 101 الحكم الصادر من مجلس جنائي يترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة. وهذا الحكم يجري في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو لصدر عفو عام.

س 53 أ الفصل 102 إذا كان إنسان على حالة سكر وارتكب جنحة أو ما ينزل منزلتها فإنها لا تمنع القيام بالخسارة الناشئة عن فعله إذا كان سكره اختياريا فإذا كان غير اختياري فلا عهدة مالية عليه وعليه الثبوت.

س 54 ب الفصل 105 لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه



للتصريح بمراده فإذا انقضى الأجل ولم يعين رب الدين ما اختاره انتقل الخيار للمدين.

س 80 أ الفصل 155 إذا مات العاقد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إفلاس صار الخيار لجملة غرمائه.

س 81 ب الفصل 163 الخيار بين الدائنين لا يحمل على الظن وإنما ينبغي على نفس العقد أو القانون أو على مقتضى طبيعة النازلة حتما.

س 82 ج الفصل 166 إسقاط الدين من أحد الدائنين المشتركين لا يحتاج بها على الباقيين إلا بقدر مناب الواهب.

س 83 أ الفصل 170 الصلح الواقع بين المدين وأحد الدائنين المشتركين بالخيار ينفع به بقية الدائنين إذا تضمن الاعتراف بالدين أو بالحق ولا يحتاج به عليهم إذا أفاد الإبراء من الدين أو التقليل عليهم إلا إذا رضوا به.

س 84 ب الفصل 178 لكل من المدينين المتضامنين أن يعارض بالأوجه الخاصة بذاته كما يعارض بما هو مشترك بينهم وليس له أن يعارض بما هو خاص بذات بعضهم.

س 85 أ الفصل 180 إمهال الدائن أحد المدينين المتضامنين يتسحب على الباقيين منهم.

س 86 ب الفصل 184 الصلح الواقع بين الدائن وأحد المدينين المشتركين يتسحب عليهم جميعاً إذا تضمن إسقاط الدين أو غير ذلك من أوجه الخلاص ولا يمضي عليهم إلا برضاهما إذا ترتب عليهم منه التزام أو شروط مماثلة.

س 87 أ الفصل 186 مطالبة الدائن أحد المدينين المشتركين لا تتسحب على الباقيين منهم ولا تمنعه من إجراء مثل ذلك معهم.

س 88 ب الفصل 189 التزام المدينين بالخيار لصالح الدين ينقسم فيما بينهم.

س 89 أ الفصل 192 إذا التزم عدة أشخاص بشيء لا يقبل القسمة فعلى كل منهم التوفيق بجميعه وكذلك مخلف من التزم بشيء مثل ذلك س 90 أ الفصل 206 حالة أكريية العقارات أو غيرها مما يقبل الرهن العقاري أو المداخل الدورية المرتبة عليها لا تعتبر بالنسبة للغير إلا إذا كانت لمدة تزيد على عام واحد وحررت بكتاب ثابت التاريخ.

س 91 أ الفصل 210 حالة الدين تشمل توابعه المتنمية لذاته كالمميزات ... المبدأ الإمتيازات أما الرهن والضمان إلا بالنص الصريح

س 66أ الفصل 124 إذا توفي من له خيار الفسخ قبل انقضاء الأجل انتقل الخيار لورثته في الإمضاء والفسخ فيما بقي من الأجل لمورثهم س 67 ب الفصل 126 إذا كان الالتزام موقفاً على شرط وقوع حادثة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى انقضاء الأجل انعدم الشرط وليس للمجلس حينئذ أن يمد في الأجل المذكور.

س 68 أ س 69 أ الفصل 131 يعتبر الشرط حاصلاً إذا منع الملتزم حصوله تعدياً منه أو كان ممطاً في البقاء به.

س 70أ الفصل 132 حصول الشرط لا يترب عليه شيء إذا كان ذلك بتغيير من له مصلحة في حصول الشرط.

س 71 ب س 72 أ س 73 ب الفصل 137 ليس للقاضي أن يضرب أجلاً لعقد أو يمهله على وجه الفضل إذا لم يكن بمقتضى العقد أو القانون وليس له أن يمد في الأجل الذي حدد العقدون أو القانون ما لم يكن مأذوناً في ذلك من القانون.

غير أنه فيما عدا استخلاص دين دولي أو بلدي أو دين راجع لمحل عمومي دولي يمكن إعطاء أجل معقول لتنفيذ الحكم مع اتخاذ الاحتياطات الكبرى وعدم وقوع ضرر فادح للدائن وذلك عندما يبين المدين أن الأجل المذكور يسهل له الخلاص حيث يمكن اقتراض مال تحت شروط أحسن من القديمة أو عندما يتبيّن أن عدم التنفيذ سببه خارج عن إرادته وهذا الأجل لا يمكن أن يفوق عاماً واحداً ولا يمكن تجديده.

س 74 أ الفصل 138 إذا كان أجل تنفيذ العقد مفوضاً لاختيار المدين أو مرتبطاً بإتمام أمر موكول لاختياره فالعقد باطل.

س 75 أ الفصل 143 إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبار مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد.

س 76 أ الفصل 149 يستحق الدين المؤجل حالاً إذا أعلن فلس المدين أو نقص بفعله شيئاً من الضمانات الخاصة الذي كان أعطاها في العقد أو لم يعط ما وعد به منها وهذا الحكم يجري أيضاً فيما إذا قصد الغرر وأخفى حقاً أو امتيازاً موظفاً من قبل على الضمانات المعطاة منه.

س 77 أ س 78 ج الفصل 151 خيار التعيين يكون لأحد الفريقين أو لهما معاً في مدة معينة وإذا لم يعين من له الخيار بطل العقد.

س 79 ب الفصل 154 إذا كان من له الخيار ممطاً في التصريح بما اختاره فلمعاقده أن يطلب من المجلس أن يعين له أجلاً معقولاً



س 105 ب الفصل 269 يعد المدين مماطلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين أجل فلا يعد المدين مماطلا إلا بعد أن يسأله الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه ...

س 106 أ الفصل 271 إذا حل أجل الالتزام بعد وفاة المدين فلا يعتبر ورثته أنهم مماطلون إلا بعد أن ينذرهم الدائن أو من ناب عنه بالوفاء إنذارا صريحا فإن كان فيهم قاصر أو صغير وجب إنذار الولي بالوفاء.

س 107 أ الفصل 273 فقرة أخيرة ... وفسخ العقد لا يكون إلا بحكم.

س 108 ب الفصل 274 إذا اشترط العقدان أن عدم وفاء أحدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فإن العقد ينفسخ بمجرد وقوع ذلك. (التقيد بحرفية النص مجرد عدم الوفاء يؤدي للإنفاسخ دون الحاجة للحكم على عكس التصريح بالفسخ قانونا لا يكون إلا بواسطة حكم)

س 109 أ الفصل 276 إذا كان موضوع الالتزام النهي عن عمل شيء فالملتزم مطلوب بالخسارة بمجرد مخالفته لذلك وحينئذ يسوغ للملتزم له أن يطلب إذن الحكم بإزالة ما أجراه الملتزم المذكور ومصروف ذلك من مال المخا

س 110 أ الفصل 278 الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الأحوال الخاصة بكل نازلة موكولة لحكمة المجلس وعليه أن يقدر الخسارة و يجعل فيها تفاوتا بحسب خطأ المدين أو تدليسه.

س 111 أ س 112 أ الفصل 278 غير أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون ويحكم بهذا الغرم بدون أن يلزم الدائن بائيات حصول أي خسارة.

س 113 أ الفصل 280 إذا تلف الشيء الملتزم به أو تعيب بسبب طارئ أو قوة قاهرة أثناء مماطلة المدين ... فالتبعة عليه

س 114 أ الفصل 284 يعد الدائن مماطلا إذا امتنع بلا وجه من قبول الأداء من المدين أو من نائبه إذا عرضا إتمام ذلك على الوجه المقرر بالعقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام.

س 115 ب الفصل 285 لا يعد الدائن مماطلا إذا عرض المدين أداء ما التزم به وكان في نفس الواقع غير قادر على ذلك.

س 116 ب الفصل 286 لا يحمل الدائن على أنه مماطل إذا امتنع من قبول الدين امتناعا وقتيا

س 92 أ الفصل 213 من أحوال دينا أو حقا مجردا بعوض فعلية ضمان ما يأتي: أولا : صفة كونه دائنا أو صاحب حق

س 93 أ الفصل 217 للمدين أن يعارض المحال له بجميع المعارضات التي كان له أن يعارض بها المحيل إن كان لها مستند وقت الإحالة أو وقت الإعلام بها. وليس له أن يعارض بالتلويح ولا بمقاييس واتفاقات سرية بينه وبين المحيل تختلف ظاهر الأمر إذا كانت هذه الاتفاques غير منه عليهما في رسم الدين ولم يعلم بها المحال له.

س 94 أ الفصل 223 يتم حلول الغير محل الدائن في حقوقه تارة بعد وتارة بمقتضى القانون

س 95 أ الفصل 230 لا تصح الحالة إلا إذا كانت بلهظ صريح فلا ثبت بغلبة الظن ومن ليست له أهلية التقويت ليست له الحالة.

س 96 ب الفصل 245 المدين مسؤول بما يصدر من نائبه وغيره ومن استعان بهم على إجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه نفسه وله عليهم الرجوع حيث يجب قانونا

س 97 أ الفصل 247 ذا كان الالتزام من الطرفين فلا يحدهما أن يمتنع من إتمام ما عليه حتى يتمم الآخر ما يقابل ذلك

س 98 أ الفصل 248 لمدين أن يوفي بما التزم به إما بنفسه أو بواسطة غيره

س 99 أ الفصل 250 يجب أن يكون الوفاء لنفس الدائن أو لوكيله المأذون منه إذن نام الموجب أو للشخص المعين منه لقبض الدين. والوفاء لمن ليس له وكالة من الدائن على القرض لا يبرئ ذمة المدين إلا في الصورتين الآتتين

: الأولى : إن أمضاه الدائن ولو بمسكته أو استفاد منه. الثانية : إن كان الوفاء بأذن الحكم

س 100 أ الفصل 255 ليس على الدائن قبول الأداء فقط إذا كان المدين واحدا وهو كان دينه قابلا للقسمة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك أو كان الأداء بالكمبيالات.

س 101 ب : الفصل 259 م.إ.ع وتحويل هذه النقود يكون بمقتضى السعر الراهن بمكان الأداء يوم حلول الدين

س 102 ج الفصل 262 وإذا كان الالتزام ناشئا عن جنحة كان الوفاء حيث كان المجلس الذي نشرت النازلة لديه.

س 103 أ س 104 ب الفصل 264 مصاريف الأداء على المدين ومصاريف القبض على الدائن ما لم يكن هناك شرط أو عرف ينافيه أو صرح القانون بخلافه.



س 128 أ الفصل 312 حق الحبس يجري على المنقولات وغيرها كما يجري على رسوم الحقوق الاسمية وعلى الرسوم التي تحت الإذن والتي للحامل.

س 129 أ الفصل 309 حق الحبس هو الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يؤدي ما عليه للدائن ولا يجري العمل به إلا في الأحوال التي خصصها القانون.

س 130 أ الفصل 323 إذا لم يقع الوفاء بالدين وأنذر المدين مجرد إنذار فللدان أن يستأنن المحكمة في بيع ما تحت يده توثيقا لخلاص دينه من الثمن قبل غيره من الغراماء وسبيله في البيع وما يترب عليه سبيل المرتهن الحائز للرهن. س 131 ب الفصل 326 وبطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الأصل.

س 132 ب الفصل 327 بطلان بعض الالتزام يبطل جميعه إلا إذا أمكنه أن يقوم بدون الجزء الباطل فيستمر بصورة عقد خاص.

س 133 ب الفصل 328 إذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام.

س 134 ب الفصل 329 إمضاء الالتزام الباطل من أصله أو التصديق عليه لا عمل عليه.

س 135 أ الفصل 330 يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصل 8 والفصل 43 والفصل 58 والفصل 60 والفصل 61 من هذا القانون ويسقط القيام بذلك بمضي عام إلا إذا صرحت القانون بمدة أخرى وسقوط الدعوى بمرور المدة لا يجري حكمه إلا في حق من انعقد بينهم الالتزامات ملاحظة هنا الفسخ هو البطلان.

س 136 أ الفصل 331 المدة المذكورة لا تحسب في صورة الإكراه إلا من يوم زواله وفي صورة الغلط أو التغريق إلا من وقت الإطلاع عليه وبالنسبة لعقود الفاسدين إلا من يوم رشدهم وفيما يتعلق بالمحجور عليهم وعديمي الأهلية إلا من يوم موتهم أو خروجهم من قيد الحرجر

س 137 أ الفصل 339 نقضى الالتزامات بأحد الأوجه الآتية وهي: أولاً : الوفاء بالالتزام.

س 138 ج الفصل 345 س 139 ب الفصل 350 والإسقاط ماض إلا إذا لم يقبله المدين قبولا صريحا

س 140 أ الفصل 351 يحصل الإبراء بالإسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق أو أي عقد تضمن إبراء المدين من الدين أو هبته إليه

في إحدى الحالتين الآتى ذكرهما: أولهما : إذا كان الدين بلا أجل معين.

س 117 ج الفصل 287 إذا تلف أو تعيب الشيء الذي التزم به المدين فضمانه على الدائن من وقت ابتداء معاطلته ولا يضمن المدين من ذلك الوقت إلا ما تسبب من تدنيسه وتقصيره الفاحش.

س 118 أ الفصل 288 لا يلزم المدين إلا برد الغلة التي تحصل عليها من وقت مماطلة الدائن وله الحق في طلب ما أنفقه من ذلك الوقت لحفظ وصيانته الشيء الذي التزم به واسترداد المصارييف التي صرفها لعرض الأداء على الدائن.

س 119 ب الفصل 289 مماطلة الدائن لا تكفي في براءة المدين.

س 120 أ الفصل 292 يعفى المدين أيضا من لزوم العرض الحقيقي وتبرأ ذمته بتامين ما عليه في الصورتين الآتىتين: أولاً : إذا كانت ذات الدائن غير محققة أو مجحولة.

س 121 أ س 122 أ الفصل 293 إذا يكون العرض الحقيقي مضانيا إلا بالشروط الآتية: أولاً : أن يكون العرض للدائن الذي له أهلية القبض أو لمن له ولایة القبض عنه وإذا كان الدائن مفلسا فالخطاب لأمين المفاسدة.

س 123 ب الفصل 294 عرض الوفاء على الدائن دون تامين عين الدين لا يبرئ ذمة المدين.

س 124 ج الفصل 302 لا يجوز للدائن أخذ النقود أو غيرها من الأشياء التي أمنت على ذمته بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم إعلامه بتامينها.

س 125 ب الفصل 304 عند إنعام المتعاقدين عليه بطرح العربون مما في ذمة العقد الذي أعطاه فيطرح من ثمن المبيع أو الكراء إن كان الذي أعطاه هو المشتري أو المكتري ويرجع بعد تنفيذ العقد إن كان الذي أعطاه هو البائع أو المكري كما يرجع إذا فسخ العقد باتفاق الجانبين.

س 126 أ الفصل 306 يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تمماها مدينهما بأنه تمماها لإضرارهم في حقوقهم تغيرا وتسلسا لكن بدون أن تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث

س 127 أ الفصل 308 الدائن القائم مقام مدينه ينتفع وحده بالمال الذي يقبضه فإن اتخذ احتياطات انجر نفعها لبقية الدائنين.



س 155 ج الفصل 390 إذا كان للدين رهن منقول أو غير منقول فإن القيام به لا يسقط بمراور الزمان.

س 156 أ الفصل 391 لاسقوط الدعوى بمرور الزمان في الصور الآتية: الأولى : فيما بين الزوجين ما لم ينحل عقد الزواج بينهما

س 157 ج الفصل 393 سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها وعليه فلا محل له في الصور الآتية ثانيا : دعوى الرجوع بالضمان حتى يتم الاستحقاق أو يحصل الأمر الذي ترتب عليه الرجوع بالضمان (ملاحظة الضمان هو الدرك ).

س 158 أ س 159 أ الفصل 396 مرور الزمان المعين لاسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية : أولا : إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا و لو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة . ثالثا : إذا اتخد الدائن عملا من الأعمال القانونية لعقلة أموال مدنه ...

س 160 أ الفصل 397 ينقطع مرور الزمان بكل أمر يترتب عليه اعتراف المدين بحق دائه كتحرير الحساب بينهما أو دفع شيء من الدين على الحساب .....

س 161 أ الفصل 399 إذا قطع الوارث الظاهر المدة أو انقطعت عليه سري حكم ذلك إلى الوارث الحقيقي .

س 162 أ س 163 أ س 164 ب س 165 أ الفصل 403

س 166 أ س 167 أ س 168 أ الفصل 404 سقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثة وخمسة وستين يوما أيضا:

أولا : فيما يستحقة الأطباء والجراحون وأطباء التوليد وأطباء الأسنان والبياطرة أجراً معالجتهم وأصحابها لما أمدوا به المريض وما سبقوه من المصارييف وذلك من تاريخ آخر زيارة أو آخر عمل جراحي . ثانيا : فيما يستحقة الصيدليون عن ثمن الأدوية من تاريخ تسليمها . سابعا : ما يستحقة السمسرة من الأجر من يوم إتمام ما توسطوا فيه .

س 169 أ الفصل 408 الأداءات الراتبة والمعاشات و أكريية الأرضي وغيرها ومعين الإنزال والفوائض ونحوها يسقط طلبها على الجميع بمضي خمسة أعوام من تاريخ حلول آجالها .

س 170 ب الفصل 414 تنفسخ الالتزامات الناشئة من العقود إذا ثراثى الطرفان على

س 141 ب الفصل 352 رد الدائن توثقة الدين لا يكفي في الحمل على إسقاط الدين

س 142 ب الفصل 354 إذا أسقط الدائن في مرض موته ماله على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه .

س 143 ج الفصل 356 لإسقاط أو الإبراء المطلق لا رجوع فيه وتنبرأ به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججا لم يعلم بها إلا إذا كان الإسقاط من الوارث في دين موروث ثبت تحيل أو تدليس من المدين أو من كان متواطنا معه .

س 144 أ الفصل 357 تجديد الالتزام هو إنقضاء التزام بإنشاء إلتزام آخر عوضه

س 145 ب الفصل 359 يلزم لتجديد العقد أمران : الأول : أن يكون العقد القديم صحيحا . الثاني : أن يكون العقد الجديد صحيحا أيضا .

س 146 ب الفصل 366 الامتيازات والرهون المجنولة للدين الأول لا تنتقل للدين الذي أقيم عوضا عنه إلا إذا اشترط ذلك صاحب الدين صراحة في العقد .

س 147 أ الفصل 367 تجديد العقد ينقضى به القديم إذا كان الجديد صحيحا ولو لم يقع الوفاء به .

س 148 أ الفصل 374 يشترط في المقاصلة أن يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار ولا يلزم وجوبهما في محل واحد

س 149 أ الفصل 376 لا تصح المقاصلة بدين سقط القيام به لمرور المدة .

س 150 ب الفصل 377 تصح المقاصلة في ديون مختلفة الأسباب أو المقاصير وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصلة بقدر الأصغر .

س 151 س 152 الإجائية ج الفصل 382 إذا اجتمعت صفات الدائن والمدين في شخص واحد ودين واحد كان بذلك اختلاط في الحقوق تنقطع العلاقة به بين الدائن والمدين وقد يكون الاختلاط كليا أو جزئيا بحسب كونه في كل الدين أو في بعضه .

س 153 ج الفصل 385 حق مرور الزمان لا يقوم بنفسه في سقوط المطالبة بل يقوم به من له مصلحة فيه وليس للمحكمة أن تستند إليه من تلقاء نفسها حتى يحتاج به الخصم .

س 154 أ الفصل 388 ليس للعاقدين أن يشترط باتفاقات خاصة زيادة عما حدده القانون لسقوط الحق بمرور الزمان وهو خمسة عشر عاما .



من صنف معين أو ذاتا معنوية كمسجد ويكون الشيء المقرر به معيناً أو قابلاً للتعيين س 186 أ الفصل 432 يشترط في صحة الإقرار أن يكون عن اختيار وتبصر والأسباب المفسدة للرضا نفس الإقرار أيضاً. س 187 ب الفصل 434 يؤخذ المرء بإقراره الحكمي كما يؤخذ به وارثه ومن انجر له حق منه بعد الإقرار ولا يمضي إقراره على الغير إلا في الصور التي عينها القانون س 188 ب الفصل 435 إقرار أحد الوارثين لا يسري إلى بقائهم ولا ينفذ إلا في حصة المقرر وقد منابه فيما اشتراك فيه س 189 أ س 190 أ س 191 أ الفصل 438 لا يجوز تزئة الإقرار بأن يؤخذ المقرر ببعضه دون الكل إذا كان هو الحجة الوحيدة وإنما يجوز تقسيمه في الصور الآتية: أولها: إذا ثبت بحجة أخرى أحد الأمور التي تعلق بها الإقرار. ثانية: إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة عن بعضها بعضاً. ثالثها: إذا تبين أن بعض الإقرار غير معتمد كما بالفصل 439. ولا يسوغ الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحامل عليه غلط حسي والغلط في أصل الحق لا يكون عذراً في الرجوع في الإقرار إلا إذا كان مما يغتفر فيه أو تسبب عن تدليس الخصم الآخر. ولا رجوع في الإقرار ولو لم يشهد عليه الخصم. س 192 ب س 193 ج الفصل 439 لا يعتمد الإقرار في الصور الآتية: الثانية: إذا رد المقرر له بوجه صريح. الرابعة: إذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الإقرار. س 194 ب الفصل 441 البينة بالكتاب تحصل من الحجج الرسمية وغير الرسمية وقد تحصل أيضاً من الرسائل التلغرافية وغيرها ومن دفاتر الخصوم وقوائم السمسارة الممضاة على الوجه المطلوب من الخصوم والفاتورات المقبولة ومن التقايد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة. ويبقى للمجلس النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الأحوال إلا إذا اقتضى القانون أو اشترط الطرفان بوجه صريح صورة مخصوصة.

س 195 أ الفصل 442 الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصرون لذلك قانوناً في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون س 196 أ س 197 أ الفصل 443 من الحجج الرسمية أيضاً: أولاً: ما يحرره القضاة رسمياً بمجالسهم طبق القانون ثانياً: الأحكام الصادرة

فسخها أثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون.

س 171 أ الفصل 415 تصبح الإقالة بالسكوت كرد كل ما أخذه من الآخر ثمناً ومثمناً بعد البيع. س 172 ب الفصل 419 الإقالة لا تضر غير المتعاقدين من اكتساب حقاً فيما وقعت فيه الإقالة إذا كان اكتسابهم لذلك على وجه جائز س 173 ب الفصل 420 إثبات الالتزام على القائم به.

س 174 أ الفصل 421 إذا ثبت المدعى وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انتقامه أو عدم لزومه له.

س 175 أ الفصل 424 إذا عين القانون الكتابة صورة لإثبات عقد حملت على أنها معينة أيضاً لإثبات جميع التغيرات التي تحدث فيه.

س 176 أ الفصل 426 لا يسوغ إثبات الالتزام في صورتين: الأولى: إذا كان ماله إثبات وجود التزام غير مباح أو لا قيام به قانوناً. الثانية: إذا كان ماله إثبات ما لا يصلح للدعوى.

س 177 ج الفصل 427 للبيانات المقبولة قانوناً خمس وهي: أولاً: إقرار الخصم. ثانياً: الحجة المكتوبة. ثالثاً: شهادة الشهود. رابعاً: القرينة. خامساً: اليمين والامتناع من الحلف.

س 178 أ الفصل 434

س 179 أ س 180 أ الفصل 428 الإقرار إما حكمي أو غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى القضاء من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الإقرار الحكمي على ما يصدر لدى قاض لا نظر له في الدعوى أو في أثناء مرافعة أخرى.

س 181 ب الفصل 429 الإقرار الحكمي ينتج من سكوت الخصم في محلن الحكم إذا دعاه القاضي لحيب عن الدعوى الموجهة عليه وأصر على سكوته ولم يطلب أجلاً للجواب.

س 182 أ س 183 ب س 184 أ الفصل 430 لإقرار الغير الحكمي هو الذي لم يصدر لدى قاض وقد يحصل من كل فعل مناف لما يدعوه الخصم. ومجرد طلب الصلح في دعوى لا يكون إقراراً بأصل الحق المتنازع فيه لكن قبول الإبراء أو الإسقاط من أصل الحق يحمل على الإقرار

س 185 أ الفصل 431 يجب أن يكون الإقرار لشخص له أهلية التملك سواء كان



في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.

س 209 ب الفصل 454 التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك.

س 210 أ الفصل 455 الرسالة التلغرافية تعد كتابا غير رسمي إذا كان أصلها ممضى من الشخص الذي وجهها أو إذا ثبت أن الشخص المذكور سلم الأصل لمحل التلغراف وإن لم يمضه بنفسه. وتاريخ الرسائل التلغرافية حجة في اليوم والساعة الواقع فيها تسليم الرسالة أو توجيهها لمحل التلغراف إلى أن يثبت خلاف ذلك.

س 211 ج الفصل 456 يعتبر تاريخ الرسالة التلغرافية ثابتا إذا أخذ المرسل من صاحب محل الإرسال نسخة منها مصححة منه مبينا بها يوم التسليم و ساعته.

س 212 ج الفصل 458 إذا وقع الاحتجاج بكتب غير رسمي على شخص فعلية أن يعترف به أو يذكر خطه أو إمضاءه بوجه صريح وإلا اعتبر الكتب مقبولا لديه. وللورثة أو من انجر له حق من صاحب الخط أن يقتصروا على التصريح بعدم معرفة كتابة المذكور أو إمضائه.

س 213 ب الفصل 460 اعتراف الخصم بخطه أو بإمضائه لا يسقط حقه في معارضته الكتب بجميع الأوجه الباقية لديه من حيث الأصل أو من حيث الصورة.

س 214 أ الفصل 461 إذا تضمنت دفاتر التاجر تنصيحا أو اعترافا كتابيا من الطرف الآخر أو وافق ذلك نظيرا بيده كان ذلك حجة تامة له وعلىه.

س 215 أ س 216 ب الفصل 463 لا يسوغ للقاضي أن ياذن بإطلاع الخصم على دفاتر تجارة .... إلا في النوازل المتعلقة بالتراث والشركات وفي غير ذلك من الصور التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الفريقين وفي صورة التفليس. ويجوز للقاضي أن ياذن بإطلاع الخصم على الدفاتر المذكورة إما من عند نفسه أو بطلب أحد الفريقين أثناء النزاع أو قبله وفي ذلك شرطان وهما وجود الضرورة وتقدير الإطلاع بقدرها.

س 217 أ الفصل 466 إذا طلب خصم الاعتماد على ما في دفاتر خصمها فامتنع من تقييمها بغير عذر مقبول حكم الحاكم لخصمه الطالب بيمينه.

عن المحاكم التونسية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية ...

س 198 ب س 199 أ الفصل 444 الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاques والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرره على أنها وقعت بمحضره. لكن إذا وقع الطعن في الرسم بسبب إكراه أو تدليس أو توليج أو غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود ويحصل الثبوت أيضا ولو بالقرائن القوية المنضبطة المتلائمة بغير احتياج إلى القيام بدعوى الزور. ويجوز أن تكون هاته البينة من كل من الفريقين ومن غيرهما من له مصلحة مقبولة قانونا.

س 200 ب س 201 ب الفصل 447 إذا تضمن الكتب الرسمي شهادة الاستغفال بطل قانونا ولم يبنن عليه شيء ولو قرينة. كما يبطل الكتب الرسمي ولا يعمل به إذا تضمن إيداعا.

س 202 أ الفصل 448 س 203 أ الفصل 442 الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبوون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون : بتعريف عكسي هي كل وثيقة لم يحررها مأمور عمومي

س 204 أ الفصل 449 الكتب الغير الرسمي إذا اعترف به الخصم أو ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شرط وحکایة حسبما هو مقرر بالفصل 444 والفصل 445 عدا ما يخص التاريخ كما سيذكر.

س 205 أ الفصل 450 تاريخ الكتب الغير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة بالنيابة عن مدینهم.

ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير إلا من التواريف الآتية ...

س 206 ب الفصل 453 يجب أن يكون الإمضاء بيد العاقد نفسه بأصل الكتب والطابع لا يقوم مقامه بحيث يعتبر وجوده كعدمه.

س 207 ب س 208 ج الفصل 453 مكرر الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة. وتعد الوثيقة الإلكترونية كتابا غير رسمي إذا كانت محفوظة



الطالب والمطلوب. والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ.

س 225 أ الفصل 480 فرينة القانون ما أناطه القانون من الحكم بأمور أو أحوال معينة منها: ثالثاً : ما أناطه القانون من التفозд للحكم الذي لا رجوع فيه.

س 226 أ س 227 أ الفصل 484 يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور الآتية: أولاً : إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي اتبني عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره. ثانياً : إذا ثبت أن الحكم بني على غلط حسي كان السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره. ثالثاً : إذا ثبت من الواقع ما يقتضي القيام بمؤاخذة القاضي

س 228 أ الفصل 486 القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة إلى اجتهاد القاضي وعليه أن لا يعتمدتها إلا إذا كانت قوية منضبطة متغيرة ودفعها جائز قانوناً بسائر وجوه المدافعة.

س 229 أ الفصل 487 لا تعتمد القرائن ولو كانت قوية ظاهرة متغيرة إلا مع يمين من تمسك بها.

س 230 ب س 231 ج الفصل 492 أولاً : اليمين التي يوجهها أحد الخصوم على الآخر حسماً للنزاع وتسمى اليمين الحاسمة للنزاع. ثانياً : اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه على أحد الخصوم وهي يمين الاستيفاء.

س 232 أ الفصل 493 من كان عليه اليمين أداماً بنفسه لا بواسطة وكيل.

س 233 أ الفصل 495 يكون أداء اليمين بجامع الخطبة أو بغيره من أماكن العبادة التي يعينها الخصم الذي وجهها وبحسب ديانة الذي يؤديها. فإن كان محل أداء اليمين بعيداً عن محل المجلس الذي حكم بها أكثر من ثلاثة أميال كان للخصم أن يمتنع من الذهاب إليه.

س 234 ب الفصل 497 يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقاً وفي كل درجة من التقاضي ولو لم يكن هناك مقدمات بينة لإثبات المطلب أو الدفع الموجه فيما يمين

س 235 أ الفصل 499 ليس للولد توجيه اليمين على والديه وإنما له قلبها عليهم إن وجهها عليه

س 218 ب الفصل 469 إذا كتب الغريم على حجة الدين ما يقتضي الخلاص كان ذلك حجة عليه ولو بغير إمضاء ولا تاريخ حتى يثبت خلافه.

س 219 ج الفصل 473 شهادة الشهود لا تكون بينة في الاتفاقيات وغيرها من الأسباب القانونية التي من شأنها إحداث التزام أو حق أو تحويل ذلك أو تغييره أو الإبراء منه إذا كان قدر المال أكثر من ألف دينار فيجب حينئذ تحرير حجة رسمية أو غير رسمية للبينة فيه.

س 220 ج الفصل 474 لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب أو لإثبات ما ليس به ولو كان ذلك في قدر من المال أقل من ألف دينار.

س 221 أ الفصل 477 يستثنى مما تقرر أعلاه ما إذا كان هناك حجة بالكتابة غير كاملة وهي عبارة عن كل كتب صدر من الخصم أو من نائبه أو مما انجر له حق فيه يقرب به احتمال ما تضمنته الدعوى وبعد الكتب صادراً من الخصم إذا حررها عن مطلبها بأمر عمومي مأذون في ذلك على الصورة التي يقتضيها القانون لصحة الاحتجاج به كما يعتبر كتاباً صادراً من الخصم ما صدر منه شفاهياً وضمن بحجة حكمية أو بحكم تام الصورة.

س 222 أ الفصل 478 مستثنى أيضاً من الأصول المتقدمة المتعلقة بعدم قبول البينة بالشهود ما بالصور ثانياً : إذا تعذر على المدعى الحصول على حجة مكتوبة فيما يدعيه كما إذا كانت دعواه مبنية على ما يشكل العقد أو على جنائية أو على ما يشكلها أو كانت الدعوى في وجود غلط في كتابة الحجة أو وقوع الإكراه أو التوليج أو التدليس في ذلك أو ما اعتناده التجار فيما بينهم من عدم اخذ حجة بالكتاب واعتبار الأحوال التي يتعذر فيها على المدعى الحصول حجة بالكتابة موكول لاجتهاد القاضي.

س 223 ب الفصل 479 القرائن ما يستدل به القانون أو الحاكم على أشياء مجھولة.

س 224 أ الفصل 481 ما أناطه القانون من التفوذ بأحكام المحاكم التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المحكمة ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية: أولها : أن يكون موضوع الطلب واحداً. ثانبيها : أن يكون سبب الدعوى واحداً. ثالثها : أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في



غالبا غير مناف للنظام العمومي والأخلاق الحميدة.  
س 249 ب الفصل 546 إذا تعارض المانع والمفترض قدم المانع.  
س 250 ب الفصل 554 لخرج بالضمان اي من له النما فعليه التوا.  
ملحوظة : أسللة مجلة الإلتزامات و العقود تعليقت فقط بالكتاب الأول فالرجاء مراجعة القواعد المتعلقة بالكتاب الثاني من مجلة الإلتزامات و العقود

س 236 أ الفصل 500 لا يجوز توجيه اليمين في الصور الآتية: الأولى : إن كانت يمين تهمة وأراد المتهم توجيهها على الطالب.

س 237 ب الفصل 501 من طولب باليدين الحاسمة للنزاع له قلبها. المبدأ أن يؤديها والإستثناء قلبها وبالتالي الإجابة الأصح ب لأن بها مبدأ وإستثناء

س 238 ب الفصل 503 . إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لإثبات حق خصمه إلا بيمينه فإن أداتها أو رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له وإن نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب.

س 239 ج الفصل 505 من وجه اليمين حمل على أنه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بينة لنقض ما وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجزائية

س 240 أ الفصل 506 لا عمل على اليمين إذا تبين أن الحامل عليها إنما هو إكراه أو تدليس من الخصم.

س 241 ب الفصل 508 للقاضي أن يوجه يمين الاستيفاء على أحد الخصوم أو عليهما لفصل الدعوى أو لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به ويجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بيذاته أو فيما يعلمته.

س 242 ب الفصل 509 ليس لمن وجهت عليه يمين الاستيفاء أن يقبلها على خصمها.

س 243 أ الفصل 513 إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة.

س 244 ب الفصل 514 ثالثا يسوغ تأويل العقد في الأحوال الآتية أولا : إذا كانت عباراته مناقضة للمقصود ولتصريح الغرض منه عند تحريره ثانيا : إذا كانت عباراته غير واضحة في نفسها أو فائتة عن بيان مراد صاحبها ثالثا : إذا كان موجب الريب تناقضا في فصول الكتب أو جب ترددًا في حقيقة مدلولها.

س 245 أ الفصل 515 العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراتيب.

س 246 ب الفصل 528 إذا تكرر في الكتب ذكر المقدار أو المبلغ بلسان القلم فالمعتمد عند الخلاف الأقل قدرًا إلا إذا تبيّنت جهة الغلط بوجه ثابت

س 247 ب الفصل 529 التفسير عند الريب يكون بما هو أخف على المدين بيمينه

س 248 ج الفصل 544 من استند على عرف كان عليه ثبوته ولا يحتاج به إلا إذا كان عاما أو

**أسللة من مجلة الأحوال الشخصية**  
س 251 : أ الفصل 4 لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص  
س 252 ب الفصل 5 يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية  
س 253 ب الفصل 7 زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا إلا بعد موافقة المحجور له وللحجور له أن يطلب من الحكم فسخه قبل البناء  
س 254 ج الفصل 6 والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه  
س 255 ب الفصل 11 يثبت في الزواج خيار الشرط ويتربّ على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يتربّ على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء  
س 256 ج الفصل 13 ليس للزوج أن يجر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر. ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يتربّ عن تعذر الوفاء به الطلاق  
س 257 ج الفصل 14 القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثة.  
س 258 أ س 259 ج الفصل 18 كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويزعم عقد زواج ثان ويستمر علىعاشرة زوجه الأولى.



تعقد الواحدة منها 30 يوماً بعد سابقتها على الأقل، ويبذل خلالها القاضي مزيداً من الجهد للتوصل إلى الصلح، ويستعين بمن يراه في ذلك..... وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة، ما لم يصدر الحكم في الأصل.

س 270 ب الفصل 33 إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر س 271 أ الفصل 40 إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالإتفاق عليها حال غيابه ضرب له الحاكم أجلاً مدة شهر عسى أن يظهر ثم طلق عليه بعد ثبوت ما سلف وخلف المرأة على ذلك.

س 272 أ الفصل 47 حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها س 273 أ الفصل 53 مكرر كل من حكم عليه بالنفقة أو بجرأة الطلاق فقضى عمداً شهراً دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د).

س 274 ب من 275 أ الفصل 56  
س 276 ب الفصل 58 .... وإذا كان مستحقة الحضانة أنتى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحكم خلاف ذلك اعتباراً لمصلحة المحضون وإذا كان الزوج محراً ما للمحضون أو ولها له أو يسكن من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها

س 277 أ الفصل 59 إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره وإن لا يخشى عليه أن يالف غير دين أبيه. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة

س 278 أ الفصل 62 إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الوالي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها.

س 279 أ الفصل 66 مكرر إذا توفي أحد والدي المحضون فلتجديه ممارسة حق الزيارة...

س 280 ب الفصل 69 لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة

الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق

س 281 أ الفصل 71 إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء

س 260 ج الفصل 21 م. أ.ش الأجلة أ خاطئة باعتبار أن الشرط يتنافي وليس لا يتنافي.

س 261 أ الفصل 22 ببطل الزواج الفاسد وجوباً بدون طلاق. ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر. ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط:

أ-استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعين مهر لها من طرف الحكم. ب- ثبوت النسب. ج- وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من يوم التفريق. د- حرمة المصاهرة.

س 262 أ الفصل 22 ببطل الزواج الفاسد وجوباً بدون طلاق.

س 263 ج الفصل 26 إذا اختلف الزوجان في مثاع البيت ولا بيته لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتماد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتماد للنساء. وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في المعتماد للرجال والنساء معاً فيحلف فيه كل منهما ويقسمانه.

س 264 ب الفصل 28 الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للأخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائماً ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

س 265 أ س 266 ج الفصل 31 يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفترتين الثانية والثالثة أعلاه. وبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجرأة تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهدة وبالحلول على قدر ما أعادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن. وهذه الجرأة قابلة للمراجعة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجرأة. وهذه الجرأة تصبح ديناً على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفي عنده بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ، كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعه واحدة

س 267 أ س 268 ب س 269 أ الفصل 32 عند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاثة مرات على أن



سؤال كان على الإثبات الذي لا يكون إلا من المحكمة ولم يتعلق بالترسم س 293 ب الفصل 172 م.أ.ش س 294 ب الفصل 176 م.أ.ش س 295 ج الفصل 178 م.أ.ش س 296 ب الفصل 197 م.أ.ش س 297 أ الفصل 209  
 س 298 ب الفصل 4 من قانون 1998/11/9 المتعلق بالإشتراك في الأموال بين الزوجين س 299 ب الفصل 21 من قانون 1998/11/9 المتعلق بالإشتراك في الأموال بين الزوجين س 300 ب الفصل 17 من قانون 1998/11/9 المتعلق بالإشتراك في الأموال بين الزوجين(الفصل يشترط رضا الزوجين فقط إذا كان الكراء أكثر من 3 سنوات )

كان العقد صحيحًا أو فاسداً يثبت نسب المولود من الزوج.

س 282 ب الفصل 74 إذا استلحق الرجل ولدًا ثم انكره فإن مات المستلتحق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال فإن مات هذا المستلتحق صار هذا المال لورثته.

س 283 ج الفصل 82 فقرة 2 وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بممات المفقود بعدها إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

س 284 أ الفصل 150 إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معهده فلا يرثه حملها، إلا إذا ولد حيًّا لمدة لا تتجاوز العام. ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين: الأولى: أن يولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقـة إن كانت أمـه معـدة عـدة موـت أو فـرقـة وـمات المـورـث اـثنـاء العـدة الثـانـية: أن يـولـد حـيـا لـسبـعين وـمائـة يوم على الأـكـثر مـن تـارـيخ وـفـاة المـورـث إنـ كان مـن زـوـجـيـة قـائـمـة وـقـت الـوفـاة.

س 285 ج الفصل 151 يوقف للمفقود من تركـة مـورـثـه نـصـيبـه فـيهـا فـإن ظـهـر حـيـا أـخـذـهـ وإنـ حـكمـ بـموـتهـ ردـ نـصـيبـهـ إـلـىـ مـنـ يـسـتحـقـهـ مـنـ الـورـثـةـ وقتـ مـوتـ مـورـثـهـ. فـإنـ ظـهـرـ حـيـاـ بـعـدـ الحـكمـ بـموـتهـ أـخـذـ ماـ بـقـيـ مـنـ نـصـيبـهـ بـأـيـديـ الـورـثـةـ

س 286 ب الفصل 160 المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقاً يستغرق جميع أوقاته أم متقطعاً تعترى به فترات يتوجب إليه عقله فيها. أما ضعيف العقل فهو الشخص الغير كامل الوعي السيئ التدبير الذي لا يهدى إلى التصرفات الرائجة ويغبن في المبادرات

س 287 ب الفصل 164 السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ويعمل فيه بالتدبر والإسراف. والحجر عليه يتوقف على حكم من الحاكم.

س 288 ب الفصل 166 لا يعتد بإقرار السفيه في الأمور المالية.

س 289 أ الفصل 22 من قانون الحالة المدنية س 290 ب الفصل 43 من قانون الحالة المدنية س 291 ب الفصل 23 من قانون الحالة المدنية س 292 ب الفصل 43 من قانون الحالة المدنية يستعمل الفصل كلمة المحكمة الإبتدائية وفي التطبيق الدائرة الشخصية من تنظر في قضايا إثبات الولادة و الوفاة و الزواج : ملاحظة



## إصلاح أئمة الإجراءات المدنية

س 12 : ب الفصل 11 فقرة 1 تبلغ الاستدعاءات والإعلامات الموجهة إلى الدولة إلى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة وإلا كانت باطلة.

س 13 ج الفصل 11 مكرر يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتحيل لغاية عدم بلوغ المحاضر والاستدعاءات.

س 14 : ج : الفصل 12 ليس على المحكمة توقيف أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم.

س 15 أ : الفصل 13 المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها. أصبح إجابة هي أ باعتبار أن المسقطات يمكن إثارتها من الأطراف و من له مصلحة كذلك باعتبار أنه إضافة يمكن إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها لتصبح المسقطات تهم النظام العام.

س 16 ب الفصل 14: يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تتبرأ من تلقاء نفسها أما مخالفة القواعد التي تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل: أسباب البطلان هي مخالفة النظام العام أو الإجراءات الأساسية أو نص القانون على ذلك أو مخالفة قواعد التي تهم مصالح الأطراف الخاصة.

س 17 ب الفصل 14 أما مخالفة القواعد التي تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل:

س 18 : ج الفصل 17 يمكن للطرفين في كل طور من أطوار القضية إثارة مرجع نظر المحكمة بناء على عدم مراعاة القواعد المتعلقة بمرجع النظر الحكمي.

س 19 أ : الفصل 18 للخصم الذي يقع استدعاؤه لدى محكمة متعددة الدرجة مع المحكمة التي كان يجب رفع النازلة لديها له طلب التخلص عنها للمحكمة الراجعة إليها النظر بشرط طلب ذلك قبل الخوض في أصل النازلة وإلا فمطلبها غير مقبول.

س 1: أ الفصل 5 من القانون عدد 130 لسنة 1959 المتعلق بإدراج م.م.م.ت : ص 4 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

س 2 : ج الفصل 6 من القانون عدد 130 لسنة 1959 المتعلق بإدراج م.م.م.ت : ص 5 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

س 3: ج س 4 : ب: الفصل 3 لا عمل على كل اتفاق من شأنه مخالفة الاختصاص الحكمي المعين بالمجلة.

س 5 أ الفصل 4 كل خصم حق الاطلاع على أوراق النازلة وعلى جميع الوثائق التي أدلّى بها خصمه.

س 6: ب: الفصل 5 : كل استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. من المبدأ أن يكون الإستدعاء بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي يكون بواسطة الطريقة الإدارية كـ الاستدعاء للنواحي :

س 7 ج : الفصل 6-سابعا : 1 : بيان مصاريف الإعلام وأجره بكل من الأصل والنظر. " بالنسبة لإمضاءطالب ليس بتنصيص وجوبى يبقى إمضاء المطلوب ليست الإجابة الصحيحة باعتبار أن المشرع في المطة 5 من الفصل 6 يتحدث عن اسم من سلم الإعلام فيمكن أن يكون المطلوب نفسه أو مساكته كما يمكن أن يمتنع من وجد بالمقر على الإمضاء مما يجعله من غير التنصيصات الوجوبية.

س 8 : ب الفصل 7 : المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتد به أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور.

ومقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

س 9 ب و س 10أ: الفصل 8 يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال."

س 11 ج الفصل فقرة 2 10 وإذا كان مجهول المقر مطلقا يعلق نظير من الإعلام بالمحكمة المعهدة ونظير آخر بمقر الولاية التي توجد بدارتها المحكمة المذكورة.



المتعهدة تعينها حسبما يقتضيه اجتهادها المطلق وذلك باعتمادها على قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى.

س 27 ج الفصل 23 فقرة 2 وللمحكمة أيضا إذا وقع نزاع أن تأذن بإثبات تلك القيمة إن وقع طلب ذلك أو تأمر أصللة منها بتقديرها بواسطة أهل المعرفة.

س 28 أ: الفصل 23 فقرة أخيرة وإذا كان الأمر في كراء لا نزاع فيه فإن قيمة الشيء المتنازع فيه تحرر بمقدار الكراء السنوي

س 29 ب : الفصل 24 إذا كان المبلغ المطلوب من مشمولات دين أوفر منه حل أجله فإن الاعتماد يكون على الدين الأوفر مقدارا في تعين مرجع النظر ودرجة الحكم.

س 30 ج الفصل 25 الغلة والبقايا وغرامات الضرر والمصاريف وغيرها من الأمور التابعة لها لا تضاف لأصل المبلغ المطلوب لتعيين مرجع النظر ودرجة الحكم إلا إذا

كان أصل سابق عن الدعوى.

س 31 أ : الفصل 26 إذا كانت الدعوى شاملة لعدة فروع ناشئة عن سبب واحد فإن تلك الفروع تضاف لتعيين مرجع النظر ودرجة الحكم.

وإذا كانت الفروع ناتجة عن أسباب متباعدة فإن كل واحد منها يحكم فيه بانفراده ابتدائيا أو نهائيا بحسب قيمته الحقيقة.

س 32 ب الفصل 27 الدعوى الواقع القيام بها من أشخاص متعددين أو ضد أشخاص متعددين أيضا ذوي مصالح متباعدة ينظر فيها فيما يخص مقدار درجة الحكم لا بمجموعها ولكن بالنظر لمصلحة كل بانفراده

س 33 و س 34 و س 35 و س 36 الإجابة الصحيحة هي أ : الفصلين 28 دعوى المعارضة هي التي يقوم بها المطلوب للمدافعة عن نفسه في دعوى موجهة عليه بقصد معارضته طالبه بما يطلب منه أو لطلب الماقضة الحكيمية أو طالب غرم في مقابلة الضرر المتسبب عن القضية، ولا تضاف تلك الدعوى للدعوى الأصلية فيما يخص تحرير مقدار درجة الحكم لكن إذا كانت إحدى الدعويين تتجاوز مقدار ما يحكم فيه نهائيا فإن الحكم يكون ابتدائيا في الكل. و الفصل 227 حق القيام بدعوى المعارضة مختص بالمطلوب ويمكن عرضها ما دامت القضية بقصد التحضير ولا تقبل هذه الدعوى إلا إذا كان المقصود منها

س 20 أ الفصل 19 حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخوله حق القيام بطلب ما له من حق و أن تكون لقائم مصلحة في القيام 3 شروطأهلية و مصلحة و صفة و تعرف كذلك شروط القيام

س 21 ب الفصل 19 فقرة 4 غير أنه إذا كان شرط الأهلية المقيدة هو المختل عند القيام فإن تلافيه أثناء نشر القضية يصحح الدعوى.

س 22 ب : الفصل 20 توصف بدعوى شخصية الدعاوى المبنية على التزام شخصي مصدره القانون أو العقد أو شبه العقد أو الجنة أو شبه الجنة.

وتوصف بدعوى متعلقة بمنقول الدعاوى التي القصد منها استحقاق شيء منقول بطبيعته أو اعتباره القانون منقولا.

وتوصف بدعوى استحقاقية الدعاوى التي تستند إلى حق عيني عقاري.

أما الدعاوى المبنية في آن واحد على حق عيني عقاري وحق شخصي فهي دعوى مختلطة وتتحقق من حيث مرجع نظرها بالدعوى الشخصية إذا كان الحق العيني العقاري غير متنازع فيه." دعوى شخصية و متعلقة بمنقول و استحقاقية و الدعوى المختلطة التقيد بحرفية النص عند الإجابة بالرغم من أن دعوى المنقول هي في الأخير دعوى استحقاقية حسب عبارات الفصل المذكور إلا أن المشرع أفرد لها لوحدتها

س 23 أ : الفصل 21 مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها.

س 24 ب الفصل 21 مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها ومقدار ما يحكم فيه نهائيا يحرر بنسبة المبلغ المطلوب .والعبرة في ذلك بالطبلات الأخيرة وذلك كله ما لم يظهر للمحكمة أن الطالب تعمد الزيادة أو التفليس بقصد التأثير على قواعد الاختصاص، وفي هذه الصورة يجوز للمحكمة أن ترد القيمة إلى نصابها وتفصل في الاختصاص حسب القيمة الحقيقة لموضوع الدعوى

س 25 أ الفصل 22 إذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعينها، فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر في الدعوى والحكم فيها يكون ابتدائيا.

س 26 ب : الفصل 23 فقرة 1 إذا كانت قيمة الشيء غير معينة ولكن ممكن تعينها فالمحكمة



(2) في صورة الدعوى المتعلقة بالمنقول المحكمة التي بدارتها وجد المنقول المتنازع فيه،

(3) في صورة الجنحة أو شبه الجنحة المحكمة التي ارتكب بدارتها الفعل الضار وفي صورة الجريمة تلك المحكمة أو المحكمة التي بدارتها تم الإيقاف،

(4) في صورة الكمبالة أو السند للأمر المحكم التي تم إنشاؤها بدارتها أو المحكمة التي كان من الواجب أن يقع بدارتها الأداء،

(5) في قضايا النفقات المحكمة التي بدارتها مقر الدائن بالفقة.

س 46 بـ فقه قضاء محكمة التعقيب س 47 أ الفصل 38 : رفع للمحكمة التي بدارتها العقار: أولاً : الدعاوى الشخصية التي يقع القيام بها بمناسبة الأضرار التي تلحق العين، ثانياً : الدعاوى الحوزية، ثالثاً : الدعاوى الاستحقاقية." الدعاوى الشخصية التي ترفع لدى المحكمة التي بها العقار هي فقط المتعلقة بطلب التعويض عن ضرر لحق بالعقار أما غيرها من الدعاوى الشخصية فتختص للفصل 30 م.م.ت س 48 بـ : الفصل 38 مكرر يبدل قاضي الناحية ما في وسعه للصلح بين الأطراف.

س 49 و س 50 أ: الفصل 39 "يختص بالحكم ابتدائياً: أولاً : في قضايا النفقات التي ترفع إليه بصفة أصلية. وينفذ الحكم بقطع النظر عن الاستئناف، ثانياً : في دعاوى الحوز.

ولا ينظر استعجاليا إلا: أولاً : في مطالب العقل التحفظية عندما يكون المبلغ المطلوب من أجله العقلة لا يتعدى حدود نظره، ثالثاً : في مطالب إجراء المعاملات المتأكدة، ثالثاً : في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ولو وقع نقضها استئنافيا، رابعاً : في مطالب توقيف تنفيذ الأحكام المعتبرض عليها، خامساً : في مطالب التمكين من نسخة تنفيذية أخرى من الأحكام الصادرة عنه حسب مقتضيات الفصل 254 من هذه المجلة".

س 51 ب الفصل 40 تنظر المحكمة الابتدائية، ابتدائيا في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص

س 52 و 53 و 54 و 55 و 56 الإجابة الصحيحة هي أ الفصل 40 تعتبر دعاوى تجارية على معنى أحكام هذا الفصل الدعاوى المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري.

الدفاع لرد الدعوى الأصلية أو المقاومة أو طلب غرم الضرر المتسبب عن النازلة.

س 37 أ : الفصل 228 يحكم في الدعاوى العارضة والفرعية والمقصود منها المعارض مع الدعوى الأصلية.

س 38 ب و س 39 أ: الفصل 226 يمكن للطالب ما دامت القضية بقصد التحضير أن يدعى في صورة دعوى عارضة أو فرعية بأية دعوى متعلقة بالدعوى الأصلية "ولا قبل 12" إلا إذا كانت أسبابها موجودة وقت القيام بالدعوى الأصلية.

س 40 ج و س 41 ب الفصل 29 إذا وقع القيد بدعوى المعارض لدى قاضي الناحية وكان مقدارها متتجاوزا حد ما يحكم فيه فعليه إعلان عدم اختصاصه بالنظر في كل من الدعاوى ويكون الأمر بخلاف ذلك إذا كانت دعوى المعارض متعلقة بغرم ما نشأ عن الدعوى الأصلية من الضرر وإذا ظهر للقاضي أن القائم بدعوى المعارض تعمد الزيادة فيها قصد إخراج القضية عن نظره فإنه يرد القيمة إلى نصابها ويفصل في الاختصاص حسب القيمة الحقيقة لموضوع الدعوى

س 42 ب الفصل 30 المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدارتها مقره الأصلي أو مقره المختار.

أما في حال تعدد المطلوبين فالطالب مخير في رفع نازلته لحاكم الجهة التي بها مقر أحدهم

س 43 ب الفصل 35 جميع الدعاوى المتعلقة بالفلس ترفع للمحكمة التي بدارتها محل الاستغلال الأصلي

س 44 أ الفصل 36 فقرة 2 "الطالب في الصور التالية الخيار في رفع دعوته لدى المحكمة المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 أو لدى المحاكم الآتية:

2 في صورة الدعوى المتعلقة بالمنقول المحكمة التي بدارتها وجد المنقول المتنازع فيه،

س 45 ب : الفصل 36 فقرة 3 للطالب في الصور التالية الخيار في رفع دعوه لدى المحكمة المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 أو لدى المحاكم الآتية: للطالب في الصور التالية الخيار في رفع دعوه لدى المحكمة المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 أو لدى المحاكم الآتية:

(1) في صورة التعيين بعدد لمكان العمل المحكمة التي بدارتها ذلك المكان،



حانزاً منذ عام على الأقل حال وقوع الشغب أو افتراك الحوز أو إتمام الأشغال التي من شأنها أن ينجر عنها شغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب أو افتراك الحوز من بده أو إتمام تلك الأشغال، إذا كان الحوز مستمراً بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهداً بصفة مالك.

س 63 ج و س 64 ب الفصل 58 لقيام بدعوى الاستحقاق لا يقبل منه القيام بدعوى الحوز على أساس شغب أو افتراك حوز متقدمين عن قيامه بدعوى الاستحقاق.

و دعوى الاستحقاق التي رفعها المقام عليه بدعوى الحوز قبل القيام عليه بهذه الدعوى لا تأثير لها على دعوى الحوز.

و من وقع القيام عليه بدعوى الحوز لا يمكنه القيام بدعوى استحقاقية إلا بعد البت في دعوى الحوز وليس له في صورة صدور الحكم ضده في الدعوى المذكورة أن يقوم بدعوى استحقاقية إلا بعد أن يذعن لما اقتضاه ذلك الحكم

الطالب في الإستحقاقية لا يمكنه القيام بالحوzierة إذا كان سبب الدعوى الحozierية قبل الإستحقاقية أما إذا كان الشغب مثلاً بعد تاريخ الدعوى الإستحقاقية فيمكنه ذلك و يمكن القيام بالدعوى الحozierية بعد القيام بالدعوى الإستحقاقية إذا كانت مبنية على تعطيل أشغال

المطلوب في الدعوى الحozierية لا يمكنه القيام بالدعوى الإستحقاقية إلا بعد البت في الدعوى الحozierية و في صورة ما تم الحكم عليه يجب عليه الإذعان للحكم و بعد ذلك يرفع الدعوى الإستحقاقية

س 65 و 66 الإجابة ب : الفصل 60 إذا تجاوز الدين مائة و خمسين ديناراً فعلى الدائن قبل تقديم المطلب إنذار المدين بواسطة عدل منفذ بأنه إذا لم ي Bowie الدين في ظرف خمسة أيام كاملة يقع القيام ضده طبق إجراءات الأمر بالدفع. ويجب أن يرفق محضر الإنذار بنسخة من سند الدين. وإذا كان المدين قاطناً خارج البلاد التونسية، فإن المهلة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة ترتفع إلى ثلاثة أيام.

س 67 ب الفصل 63 يحرر المطلب في نظيرين على ورق متتر و يتضمن اسم كل من الطالب والمطلوب ولقبه وحرفوته و مقره و بيان المبلغ المطلوب بالضبط و سببه و ترافق كل الوثائق المؤيدة له مع محضر الإنذار المشار إليه بالفصل 60.

ويعرض في تركيبة الدائرة التجارية القاضيان العضوان بتاجرين يكون رأيهما استشارياً ويتم تعينهما لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل مع نائبين لهما أو عدة نواب يرجع لهم في صورة غياب أو تعذر حضور التاجر الأصلي أو اختلال شروط تعينه من ضمن قائمة التجار المرشحين من المنظمة المهنية الأكثر تمثيلاً لهم.

رئيس الدائرة التجارية تكليف أحد أعضائها بمحاولة الصلح بين الأطراف، كما يجوز للأطراف أن يطلبوا من الدائرة في أي طور من أطوار القضية النظر في النزاع طبق مبادئ العدل والإنصاف.

ويكون الحكم في هذه الصورة غير قابل لاستئناف ويقبل الطعن بالتعقب س 57 أ: لا يتوقف الحكم في الدائرة التجارية في حالة عدم حضور التاجرين بإعتبار أن رأيهما مجرد رأي إستشاري بحث طبق مقتضيات الفصل 40 فقرة 6 "يعوض في تركيبة الدائرة التجارية القاضيان العضوان بتاجرين يكون رأيهما استشارياً"

س 58 أ الفصل 41 ثالثاً في استئناف الأحكام المتعلقة بمرجع النظر ولا يمكن استئناف الأحكام التي تصدر أثناء النشر تحضيرية وتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة بصحبة القيام أو الصادرة برفض التمسك بمقتضيات الفصول 13 و 14 و 15 و 18 إلا مع الحكم الصادر في الأصل.

س 59 ج الفصل 48 في صورة استدعاء الخصوم كتابة يتبغي أن يكون الأجل المعين للحضور لا يقل عن ثلاثة أيام بين يوم بلوغ الاستدعاء و اليوم المعين للحضور. وبعد مراعاة هذا الأجل ينعدم العمل بالاستدعاء غير أنه إذا كان هناك تأكيد يقتضي النظر في القضية على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الأجل أعلاه فإنه يمكن للحاكم أن ياذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى وينص على ذلك في الاستدعاء

س 60 أ الفصل 51 توصف "بدعوى حوزية 4" القضية التي خول القانون القيام بها لحانز عقار أو "حق عيني على عقار". وذلك بقصد استرجاع الحوز أو استبقاءه أو تعطيل أشغال.

س 61 و 62 الإجابة الصحيحة هي أ الفصل 54 فيما عدا صورة افتراك الحوز بالقوة فإن القيام بدعوى الحوز لا يقبل إلا: إذا كان الطالب



التاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور،  
ثانياً : إذا لم يقع التنبيه على المدعى عليه بما أوجبته الفقرة الثانية من الفصل 70 أو لم تبلغ إليه نسخة من مؤيدات الدعوى.

ويزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى وتقديم الجواب عن الدعوى إذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية.

وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى إذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور أو عن تقديم الجواب بحسب الأحوال.

س 77 ب : الفصل 72 على محامي المدعى أن يقدم لكتابة المحكمة قبل تاريخ الجلسة بسبعين أيام أصل العريضة المبلغة للمدعى عليه مصحوبة بمؤيدات وكشف في نظيرين يتضمن بيانها يوقعه الكاتب ويرجع له أحدهما إثباتاً لتوصله بها ويتولى كاتب المحكمة تقيد القضية بالدفتر المخصص لها بعد التحقق من خلاص المعاليم ثم يرسمها بجدول الجلسة المعينة لها ويعرضها على رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر.

س 78 ج و س 79 ب الفصل 75 . وعلى موكله تعيين محام جديد في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم إعلامه بالتخلي وإن لم يفعل ذلك وكان مدعياً طرحت القضية أو سقط الطعن أما إذا كان مدعى عليه فإن المحكمة توافق أعمالها في القضية ويكون الأمر كذلك إذا عزل المحامي من طرف من أئمته دون أن يعوضه

س 80 ج الفصل 81 يمكن للمحكمة أن تاذن بالمرافعة حيناً دون لزوم لإجراءات أخرى إذا كانت القضية مؤسسة على اعتراف أو كتب رسمي أو على خط يد معرف بالإمضاء به أو قرينة قانونية أو كان هناك تأكيد يوجب النظر على وجه السرعة.

س 81 أ : الفصل 84 يمكن للمدعى تغيير جزء من الدعوى أو الزيادة فيها أو تحريرها في الأجل المبين بالفصل قوله.

س 82 : ج : الفصل 92 ذا اقتضى الحال تلقي بيته بالشهادة فإن الرئيس أو "القاضي المقرر" يذن من استند إليها بإحضارها لديه في اليوم وال الساعة والمكان المحددة لذلك. ويتولى الرئيس أو "القاضي المقرر" سماع الشهود بنفسه وعند الاقتضاء ينوب لذلك أحد

س 68 و س 69 : ب : الفصل 64 إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يأمر بالدفع بأحد النظيرين وإلا يرفضه ولا يقبل طلب الأمر بالدفع من جديد ويقع البت في المطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويكتسي كتاب المحكمة الأمر بالدفع الصبغة التنفيذية.

س 70 أ: الفصل 66 م.م.م.ت الأوامر بالدفع قابلة للطعن بالاستئناف فيما كان المبلغ المأمور بدفعه. "المشرع إعتمد عباره المأمور بدفعها مما يفهم منه أن الأوامر بالدفع الإيجابية هي من تستأنف أما السلبية التي لم يقع الأمر بدفعها فغير قابلة للإستئناف ( موقف فقه القضاء

س 71 أ الفصل 68 إنابة المحامي وجوبية لدى المحكمة الابتدائية إلا في مادة الأحوال الشخصية ومقر المحامي يعتبر مقراً مختاراً لمنوطه في درجة التقاضي التي هو نائب فيها.

س 72 : ب : الفصل 69 ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بعربيضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظيرها منها مصحوباً بنسخ من المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل منفذ. وتتعدد النظائر والنسخ بتنوع المطلوبين

س 73 و س 74 الإجابة الصحيحة هي أ الفصل 70 " يجب أن يبين بعربيضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقره وصفته وعند الاقتناء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه ووقائع الدعوى وأدلةها وطلبات المدعى وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرها ويوماً وساعة. وإن كان الخصم شخصاً معنوياً يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه. كما يجب أن تتضمن العريضة التنبيه على المستدعى بفتح

جوابه كتابة مصحوباً بمؤيدات بواسطة محام

بالجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة

تنظر فيها حسب أوراقها.

ولا يمكن أن يقل ميعاد الحضور عن واحد وعشرين يوماً إذا كان للخصم مقر بالبلاد التونسية وعن ستين يوماً إذا كان مقره بالخارج وكذلك بالنسبة إلى الدولة والمؤسسات العمومية.

س 75 و س 76 الإجابة الصحيحة أ : الفصل 71

تطيل عريضة الدعوى:

أولاً : إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه أو المحكمة أو



س 92 و س 93 : ج الفصل 124 المحكمة التي صدر منها الحكم لها وحدها النظر في شرح حكمها بطلب من الخصوم يقدم كتابة لرئيس المحكمة ... ويكون هذا الحكم التفسيري متمما للحكم الواقع تفسيره ولا يقبل "الطعن إلا مع الحكم <sup>9</sup>" الواقع تفسيره.

س 94 و س 95 و س 96 : ج : الفصل 126 فقرة أخيرة "غير أنه يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأذن استعجالها بعد سماع الطرفين بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا تبين له أن إكراه الحكم النفاذ المعجل كان خرقاً لأحكام هذا الفصل والفصل 125 قبله. ويتعين أن يقضى في الموضوع في غضون الشهر والقرار الصادر بوقف التنفيذ غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن".

س 97 أ : الفصل 129 إن لم يمكن تحرير المصارييف بالحكم فكاتب المحكمة مرخص له إعطاء رقم تفريدي فيها بعد تعين مقدارها من طرف الرئيس وبدون لزوم لإجراءات جديدة.

س 98 أ : الفصل 130 يرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها محام عن الطاعن لكتابه المحكمة الاستئنافية ذات النظر.

س 99 و س 100 أ الفصل 134 استدعاء خصومة للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوماً قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادراً في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوباً بنسخة من عريضة الطعن وبنظر من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72.

س 101 ب : الفصل 135 استدعاء محامي المستأنف للجلسة يقع تبليغه قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوماً، وإذا كان الحكم المستأنف صادراً في المادة الاستعجالية أو كان متعلقاً بقضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 86 فإن الأجل المذكور ينخفض إلى ما لا يقل عن ثمانية أيام وينص على هذا التخفيف بالاستدعاء الموجه لمحامي المستأنف.

س 102 ب : الفصل 137 فقرة الأخيرة وإذا كانت الدولة أو المؤسسة العمومية هي المستأنف

القضاء المنتسبين بأقرب مركز لمكان الشاهد وكل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعد باطلة ولا يعتد بها.

س 83 ب : الفصل 93 إذا كان الشاهد أجنبياً موجوداً خارج التراب التونسي "فالقاضي المقرر"(\*) أو رئيس المحكمة يرسل قرار إنيابته للسلطة القضائية التابع لها الشاهد بالطرق الدبلوماسية.

أما إذا كان الشاهد تونسياً موجوداً خارج التراب التونسي فتوجه النيابة بالطريقة الإدارية إلى العون الدبلوماسي أو القنصلي القريب من مركز الشاهد.

س 84 أ : الفصل 101 إن اقتضى الحال إجراء اختبار يتولى الحكم تعين الخبرير ما لم يتفق الطرفان على خبير معين. المبدأ أن الأطراف هي من تتفق على تعين الخبرير و في صورة عدم الاتفاق القاضي من يعين

س 85 أ : الفصل 102 إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد : المبدأ 3

خبراء ما لم يتفق الأطراف على خبير واحد س 86 ب : الفصل 103 "...بيان الأجل المحدد لإيداع تقرير الاختبار بكتابية المحكمة. وهذا الأجل لا يجب أن يتعدي ثلاثة أشهر وهو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة وبشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر أخرى وأن يتم بقرار معلم بناء على طلب صريح من الخبرير أو الخبراء حسب الأحوال.

س 87 ب الفصل 108 يقع التجريح في الخبرير بمثل ما يقع في الشاهد ويكون ذلك في أجل أقصاه خمسة أيام مبدأ التاريخ الذي علم فيه الخصم بسميته

س 88 و س 89 ج : الفصل 113 مكرر قرار تسعير مصاريف وأجرة الاختبار قابل للاعتراض في ظرف أجل قدره ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به ... ويعتبر البت في الاعتراض بحكم معلم غير قابل للاستئناف وذلك في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام.

س 90 أ : الفصل 115 لا يسمح للمحامي بالمرافعة إلا فيما تضمنه ملحوظاته الكتابية المقدمة بصفة قانونية.

س 91 : ب الفصل 121 فقرةأخيرة وإذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفتة فإنه يجب إعادة الترافع في القضية.



س 114 و س 115 أ الفصل 151 طالب الاستئناف الذي يصدر عليه الحكم تسلط عليه خطية قدرها عشرة دنانير إن كان الحكم المستأنف صادرا من قاضي التناحية وعشرين دينارا إن كان الحكم صادرا من غيره وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر الناشئ لخصمه من جراء الإفراط في استعمال حق الاستئناف. وإذا وقع الرجوع في الاستئناف أمكن للمحكمة إعفاء المستأنف من الخطبة.

س 116 ب الفصل 153 لا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان التداخل من شخص يكون له حق الاعتراض على الحكم.

س 117 ب الفصل 155 إذا عدل المستأنف عن مواصلة التتبع فإن الحكم الصادر بقبول رجوه في الاستئناف يمنع من تمكينه من الاستئناف مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال متدا وكذلك إذا كان طעنه قد رفض شكلا.

س 118 أ : الاستئناف من الطعون العادية بإعتباره يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

س 119 و س 120 ب: الفصل 156 يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه: أولا : إذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها أثناء تقرير القضية المطعون في حكمها ثانيا : إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي اتبثت عليها الحكم ياقرار الخصم أو بحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم وقبل القيام بطلب إعادة النظر. ثالثا : إذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت من نوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابت

س 121 ب الفصل 157 التماس إعادة النظر يقع لدى المحكمة المطعون في حكمها ويجوز أن تكون مؤلفة من نفس الحكم الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

س 122 ج الفصل 158 ميعاد الالتماس ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للالتماس وبمضيها يسقط الحق في الطعن.

س 123 ب الفصل 159 يرفع الالتماس بنفس الطريقة المعتادة لرفع الدعوى بحسب المحكمة الواقع الالتماس منها.

س 124 ب الفصل 162 رفع الالتماس لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ضدها وطلبت التأخير في أول جلسة تؤجل لمدة لا تقل عن ستين يوما. س 103 و س 104 و س 105 و س 106 الإجابة هي ب الفصل 141 الأجل المضروب للاستئناف عشرون يوما يبتدئ من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى ومتى وقع الإعلام فإن ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حق المعلم والواقع إعلامه معا وبالنسبة للأحكام الصادرة بناء على تغير من الخصم أو ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بناء على عدم الاستظهار بحجة قاطعة منع بفعل الخصم فإن أجل الطعن يبتدئ من تاريخ علم المحكوم عليه بثبوت الزور أو ظهور الحجة أو التغير. ويجب أن يوجه الإعلام لكل واحد من الخصوم على حدة وإذا كان الخصم متغييا عن التراب التونسي يوم الإعلام يزاد في أجل الاستئناف مدة ثلاثة أيام.

س 107 ج و س 108 و س 109 ب الفصل 143 يسقط الاستئناف الواقع بعد الأجل القانوني ويجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم المرافعة بعد أن فوت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فإن هذا الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنينا على الرجوع فيه.

س 110 ج: الفصل 144 و الفصل 146 س 111 ج الفصل 147 الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق بأداء أجر أو فوائض أو كراء أو بقايا ونحوها من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحقت بعد صدور الحكم أو بغرم ضرر تفاصي أمره بعد صدور الحكم أو بطلب الضمانات المستوجبة بعد الحكم. س 112 ج الفصل 148 وكذلك يمكن الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف.

س 113 ج الفصل 149 إذا كان الحكم المستأنف صادرا في شأن دفع شكلي ورأته محكمة الاستئناف عدم صحة ذلك الحكم فلها أن تقصر على نقضه وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع كما لها أن كان الموضوع قابلا للفصل أن تبت فيه.



تقديمها ويقیدها بالدفتر حالا ويسلم توصیلاً فيها متضمناً لتاريخ تقديمها ويکاتب في جلب الملف. س 134 ب الفصل 186 على المعقّب ضده إذا أراد الدفع أن يقدم بواسطة محام إلى كتابة المحكمة مذكرة في دفاعه ومؤيداته بعد إطلاع محامي الطاعن عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ محضر إعلامه بعرضية أسباب الطعن.

س 135 ج الفصل 194 لا يوقف رفع الطعن بالتعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادراً بإعدام ورقة مرمية بالزور أو محو آثارها أو كان صادراً بالطلاق أو بفساد عقد زواج أو كان صادراً على الدولة بأداء مال أو برفع عقلة أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها.

س 136 أ: الفصل 195 يجب على من يريد الطعن بالتعليق أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوماً من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر ويسقط الطعن بمضي الأجل المذكور.

س 137 ج : 198 تختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب التعديل بين المحاكم وذلك

س 138 ج الفصل 201 يقع النظر استعجالياً وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل.

س 139 أ الفصل 203 ... وينبغي أن لا يقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام

س 140 أ الفصل 207 يقع تنفيذ الأذون الاستعجالية بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع الإعلام بها ما لم يأذن بخلاف ذلك المحاكم الذي له الحق في منح آجال على وجه الفضل.

س 141 أ الفصل 209 إستئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها. غير أنه بصفة استئناف يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له أن فيه خرقاً واضحاً لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة.

س 142 ج الفصل 216 والإجابة عن المطالب يجب أن تكون حيناً وعلى أقصى تقدير في بحر الأربع وعشرين ساعة المواتية لتاريخها

س 143 ب الفصل 221 يسقط الإذن على المطلب الذي لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله

س 144 ج الفصل 222 يمكن للطالب وللأشخاص الذين استعملوا الحق المنصوص عليه بالفصل 219 أن يقوموا بالاستئناف.

س 125 ج الفصل 169 القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبولاً ما دام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل

س 126 أ الفصل 170 يرفع الاعتراض للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بنفس الطرق المعتمدة لرفع الدعوى لديها، ويجب على المعترض أن يؤمن بقضايا التسجيل معين الخطية التي يجب تسلطيتها عليه في صورة الحكم برفض مطلبها. ويكون مقدارها خمسة دنانير إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من القاضي الفردي وعشرة دنانير إذا كان الحكم صادراً من المحكمة الابتدائية وعشرين ديناراً إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف كما يجب عليه أن يؤمن جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تأميمها.

س 127 ب الفصل 172 هناك خطأ مطبعي الرجاء الرجوع للصيغة الفرنسية للنص.

س 128 و س 129 أ الفصل 172 إلا أن رئيس المحاكم أو المحاكم الرابع له النظر يمكن له تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار مبني على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الاعتراض يقع النظر فيه طبق الإجراءات المبينة في باب القضاء المستعجل. والقرار القاضي بتعطيل التنفيذ لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

س 130 ب الفصل 173 ولا تأثير للحكم بقبول مطلب الاعتراض على غير حقوق المعترض ولا ينتفع بذلك من صدر عليه الحكم المعترض عليه إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة. المبدأ أن الإعتراض ينتفع به المعترض لوحده لكن إذا كان الحكم غير قابل للقسمة فينتفع به الغير

س 131 ب الفصل 179 ولا يقبل منه الطعن إلا إذا كان متعلقاً بسبب يخصه شخصياً غير أنه يمكن لأحد المحكوم عليهم أن يؤسس طعنه على سبب يخص البعض منهم إذا كان موضوع الحق غير قابل للتجزئة.

س 132 أ الفصل 180 يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أن يقوم لديها بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان نصه متضمناً لخرق قاعدة قانونية ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبان.

س 133 ب : الفصل 182 يرفع الطعن بعرضية كتابية يقدمها محام إلى كتابة محكمة التعقيب والكاتب الذي يتلقاها يوقعها وينص على تاريخ



في ذلك تقريرا يحيله مع ما تجمع لديه من الأوراق على المحكمة متركة من حكام غير الحكم المجرح فيه.

س 149 ب الفصل 251 ويجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الإطلاع القضائي المتعلقة:

س 150 : ج الفصل 254 إذا تلفت النسخة التنفيذية التي تسلّمها الخصم الذي صدر له الحكم وذلك قبل التنفيذ فيمكنه الحصول على نسخة ثانية بحكم استعجالى من رئيس المحكمة بعد استدعاء الخصوم

س 151 : أ الفصل 256 الغلط في الرسم والغلطات المادية في الاسم أو الحساب وغير ذلك من الاخلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دانما إصلاحها ولو من تلقاء نفسه س 152 . ب: الفصل 257 يبطل العمل بالحكم بمضي عشرين سنة مسيحية من تاريخ يوم صدوره.

س 145 ب : الفصل 220 طلب الرجوع في الإذن لا يوقف تنفيذه

س 146 أ الفصل 244 إذا مضت على تعطيل القضية ثلاثة أعوام بدون أن يقع طلب استئناف النظر فيها سقطت الخصومة وكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوطها.

س 147 ج الفصل 241 يعطى النظر في القضية قانونا وتودع مؤقتا بكتابة المحكمة بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو موت نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن المحكمة أن تقضي فيها. وتعتبر الدعوى متهدئة للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم وعانت القضية لجلسة المرافعة.

س 148 أ : الفصل 250 طلب التجريح في حاكم يعرض على رئيس المحكمة بطلب ممضى من الطالب أو نائبه القانوني وبمجرد ما يتلقى الرئيس ذلك المطلب يستفسر الحكم المجرح فيه وعن الاقتضاء الخصم القائم بالتجريح ويحرر

## إصلاح أسئلة مادة القانون الجزائري :

الحرمان من ميلاد الحقوق والأمتيازات الآتية :

نشر مضمون الأحكام س 5 أ الفصل 14: "ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جنائية على معنى الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائرية"

س 6: أ ضبطت أدنى عقوبة السجن بستة عشر يوما في مادة العتيق س 7 ب: نص الفصل 15 يتدنى احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات"

س 8: ج الفصل 15 يتدنى احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات لكن إذا سبق الاحتفاظ به أو إيقافه تحفظيا فإن المدة المقضاة بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها إلا إذا نص الحكم على عدم طرحها كلا أو بعضا

س 9: أ: الفصل 15 مكرر المحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز

س 1: أ الأمر العلوي المؤرخ في 1913/07/9 ص 3 من المجلة الجزائرية

س 2: ج الفصل 1 م.ج " لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره".

س 3: ج عقوبات الفصل 5 جديد " العقوبات الأصلية:

الإعدام، السجن بعمره، السجن لمدة معينة، العمل لفائدة المصلحة العامة، الخطية.

التعويض الجنائي، المراقبة الإلكترونية

س 4: ج الفصل 5 جديد منع الإقامة

المراقبة الإدارية، مصادر المكافحة في الصور التي نص عليها القانون،

الجز الخاص، الاقصاء في الصور التي نص عليها القانون،

Route SIDI MANSOUR KLM 10 à côté faculté de droit Sfax  
22  
74 272 273  
CLUB NET - PHOTOCOPIER - SCANNER

مبلغ التعويضالجزائي عند تقدير التعويض المدني.

ويمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة إلى الجنح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بها بعقوبة التعويضالجزائي إذا اقتضت ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتابع ذلك. ويشترط للتصرير بعقوبة التعويضالجزائي أن يكون الحكم حضوريا وأن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويضالجزائي.

و يتم تنفيذ عقوبة التعويضالجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم النهائي الدرجة.

س 23 ب: الفصل 15 ـ 4ـ "الاستبدال ممكن في جميع الجنح فهو ممكن باستثناء القائمة المنصوص عليها بالفصل 15 رابعا" يمنع استبدال عقوبة السجن بعقوبة التعويضالجزائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 85 و 87 و 87 مكرر و 90 و 91 و 101 و 103 و 104 و 125 و 126 فقرة أولى و 127 و 128 و 143 و 206 و 209 و 212 و 214 و 215 فقرة أولى و 219 فقرة أولى و 224 فقرة أولى و 227 مكرر فقرة ثانية و 228 مكرر و 238 و 240 مكرر و 241 و 243 و 244 و 244 و 284 من المجلة الجزائية والفصلين 89 و 90 من مجلة الطرقات والفصلين 411 و 411 ثالثا من المجلة التجارية.

س 24 أ : الفصل 16 جديد لا يمكن أن يقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ممتين دينارا في غير ذلك من الصور عدا الحالات المقررة يوجه خاص بالقانون.

س 25 بـ الفصل 1ـ 2ـ الأشخاص المحكوم عليهم حكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حتما في دفع الخطية والعوض وقيمة الضرر والمصاريف.

س 26 أ : الفصل 20 مـ ج إذا لم تكن مكاسب المحكوم عليه كافية لاستخلاص الخطية وما حكم بترجيده وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منها كالتالي: أولا : قيمة ما حكم بترجيده، ثانيا : قيمة الضرر، ثالثا : الخطية".

س 27 و س 28 الإجابة الصحيحة هي أ : الفصل 25 للمحكمة في حالتي تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة المنوبة للجاني عامين اثنين أو تكرار الفعل منه مجددا وهو بحالة عود

ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن أو بعقوبة المراقبة الإلكترونية س 10 أ الفصل 15 مكرر للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن أو بعقوبة المراقبة الإلكترونية..

س 11 ب: الفصل 15 مكرر للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن أو بعقوبة المراقبة الإلكترونية

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات س 12أ: الفصل 15 ثالثاً جديداً يشترط لاستبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو عقوبة المراقبة الإلكترونية: أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة.

أن يتم عرضه على الفحص الطبي طبق مقتضيات الفصل 18 من المجلة الجزائية. أن لا يكون عائدا وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتابع جدوى هذه العقوبة لحفظه على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية".

س 13 ج: الفصل 15 ثالثاً "وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل المصلحة العامة على أن لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم".

س 14 ج: الفصل 15 ثالثاً جديداً لا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو عقوبة المراقبة الإلكترونية وعقوبة السجن."

س 15 ب : الفصل 15 رابعاً ويمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالمخالفات لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة إلى الجنح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بها بعقوبة التعويضالجزائي

س 16 و س 17 و س 18 الإجابة الصحيحة هي ب في جميع الأسئلة : الفصل 15 ـ 15 رابعا" ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين دينار(20 د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار(5000 د) وإن تعدد المتضررين ".

س 19 أ و س 20 أ و س 21 ب و س 22 أ: الفصل 15 رابعا

ولا تحول عقوبة التعويضالجزائي دون حق التعويض مدنيا وعلى المحكمة المعهدة مراعاة



جريمة على من دفع صانلا عرّض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر والأقارب هم: أولاً: الأصول والفروع، ثانياً : الإخوة والأخوات، ثالثاً : الزوج والزوجة أما إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فالقضائي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية".

س 39 ب : الفصل 38 لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه الجريمة أو كان فقد العقل

س 40 ج : الفصل 37 لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصداً عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون..

س 41 ب: " الفصل 43 يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملة وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة القانون الجنائي ينطبق فقط على القصر والرشد باعتبار أن الذي لا يتجاوز 13 سنة لا يؤخذ جزائياً و لا تعتبر الإجابة صحيحة باعتبار أن كلمة طفل لم يتجاوز 18 سنة بصفة عامة.

س 42 و س 43 و س 44 و س 45 الإجابة الصحيحة هي أ : الفصل 43 يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملة وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة. لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقيمة العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدة إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم بهخمسة أعوام ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود.

س 46 ب : الفصل 47 يعُد عائداً كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول

س 47 أ: الفصل 47 يكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمة متوجبتين للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق.

س 48 أ : الفصل 47 يعُد عائداً كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن القانوني.

أن تحكم بإخضاعه إلى المراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمسة أعوام.

س 29 و س 30 الإجابة الصحيحة هي أ : الفصل 26 في صورة الحكم بالعقوب الصادر تطبيقاً لأحكام الفصول 60 إلى 79 أو الفصول 231 إلى 235 من هذه المجلة أو الصادر من أجل مخالفه التشريع المتعلق بائمدراط تتحتم المراقبة الإدارية مدة عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك.

س 31 أ: الفصل 6 من قانون الإرهاب " يتتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني. ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً أو بعضها

س 32 ب : التقيد بحرفية النص الفصل 30 يكون حتماً تحت قيد الحجر كل محكوم عليه من أجل جنائية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام

س 33 أ: الفصل 28 ويحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعُد ارتكابها جريمة.

س 34 و س 35 الإجابة الصحيحة هي ب : الفصل 35 "المشاركة لا يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون". يفهم منه أنه لا مشاركة في المخالفات و تقوم المشاركة في جميع الجنح والجنايات

س 36 أ: الإجابة ب خاطئة باعتبار أن العقاب هو 10 سنوات وليس الإعدام والإجابة ب خاطئ باعتبار أنه في المشاركة بإخفاء المسروق لا يمكن عفاف المشارك بالإعدام : الفصل 34 تعوض عقوبة الإعدام المقررة للفاعلين الأصليين لجريمة بالسجن بقيمة العمر بالنسبة إلى مشاركيهم بإخفاء المسروق الحالى منها. ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم يثبت على المشاركون بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالإعدام.

س 37 ج: الفصل 41 طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر.

س 38 : الإجابة الأصح هي أ أما بقية الإجابات فهي صحيحة ولكنها لم تذكر صراحة بالفصل 39 وإنما تبقى لاجتهاد المحكمة الفصل 39 لا



س 59 ب و س 60 أ و س 61 ج و س 62 ج و س 63 أ و س 64 أ و س 65 ب و س 66 أ :  
الفصل 53 ينص على " إذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فالحط من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام، إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدة تساوي عشرة أعوام أو أكثر فالحط من مدته لا يكون لأقل من عامين إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة تتجاوز خمسة أعوام وتقل عن عشرة فالحط من مدته لا يكون لأقل من ستة أشهر، إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقوب إلى يوم واحد ويمكن أيضا تعويضه بخطية لا يمكن أن يتتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة إذا كان العقاب المستوجب بالسجن فقط فإنه لا يمكن في صورة تعويض السجن بالخطية، أن يتتجاوز أقصاها أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينار في مادة الجنح، إذا كان العقاب المستوجب بالسجن والخطبة في أن واحد يمكن الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة، إذا كان العقاب المستوجب بالخطية فقط فإنه يمكن الحط منه إلى دينار واحد مما كانت المحكمة المتعهدة بالقضية، في صورة العود، ترفع أدنى العقوبات المبينة آنفا إلى ضعفها س 67 ب: الفصل 53 إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيض العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك للمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب س 68 ب و س 69 أ : الفصل 13-53" ذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جنائية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائتها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جنائية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا"

س 49 ج: الفصل 48 لا يعتبر في تقدير العود أولا : العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذه المجلة، س 50 ب: الفصل 48 لا يعتبر في تقدير العود ثالثا: العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 217 و 225 من هذه المجلة وبصفة عامة بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على العمد إلا إذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على متهم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها. س 51 ب: الفصل 48 لا يعتبر في تقدير العود ثانيا: العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية ما لم تكن مسببة عن جرائم الحق العام، س 52 و س 53 و س 54 الإجابة الصحيحة هي ج الفصل 50 في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه بالفصل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا أكثر من ضعف ذلك المقدار لكن بدون أن يمنع ذلك من اعتماد الفصل 53 عند الاقتضاء. س 55 ب : الفصل 52 "تكرر ارتكاب السكر فيما بعد يوجب العقاب بالسجن مدة ستة أشهر." س 56 أ : الفصل 53 م.ج "إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيض العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك للمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها] س 57 ب : الفصل 53 إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيض العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك للمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها] س 58 أ : الفصل 53 يمكن للمحكمة النزول درجة أو درجتين في سلم العقوبات الواردة بالفصل 5 بإعتبار أن الإعدام هو في الدرجة 1 والسجن المؤبد في الدرجة 2 و السجن بقية العمر في الدرجة 3 يمكن للمحكمة النزول بدرجة و ذلك بتسليط العقاب المؤبد أو بدرجتين بتسليط العقاب لمدة محددة



أو عدم حصول القصد منها مسبباً عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه.

س 86 ب : الفصل 82 ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بأعمالية قضائية.

س 87 أ : الفصل 71 يعاقب بالسجن مدة عام كل من عزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي وارتكب أو شرع وحده في القيام بعمل تحضيري لتنفيذها بالفعل

س 88 ج : الفصل 72 عاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

س 89 أ : الفصل 84 إذا كان الموظف العمومي أو شبيهه هو البائع على الإرشاد فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه

س 90 ج : الفصل 88 يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً القاضي الذي يرتشي بمقاسبة جريمة فقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

س 91 أ : الفصل 101 مكرر يقصد بالتعذيب كل فعل يتبع عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان أو معنواً يلحق عدماً بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

س 92 ج : الفصل 125 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قوية وعشرون ديناراً كل من يضر حبيب موظف عمومي أو شبيهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمقاسبة مباشرتها.

س 93 ب : الفصل 136 يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه.

س 94 ب : الفصل 142 يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من عشرين ديناراً إلى مائتين وأربعين ديناراً أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعلم السلطات العمومية بمخالفة يعلم على

س 70 ب و س 71 ب : الفصل 14-53 إذا لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جنائية أو جنحة آلت إلى الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن.

س 72 ب : الفصل 16-53 لا يشمل تأجيل تنفيذ العقوبة دفع مصاريف القضية ومقدار غرام الضرر والخطايا المحكم بها في جرائم الجباية والغابات »

س 73 ب : الفصل 17-53 لا ينسحب تأجيل التنفيذ أيضاً على العقوبات الفرعية والتحاجير الناتجة عن الحكم بالعقاب غير أن التحاجير يزول مفعولها بزوال مفعول العقاب الأصلي

س 74-أ : الفصل 18-53 على المحكمة عند القضاء بتأجيل التنفيذ أن تقرر المحكم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبينة آنفاً تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن العقوبات المقررة للعود تتسلط عليه

س 75: ج الفصل 19-53 "الحكم بالإدانة مع إسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ، ولو بالخطية، لا يرسم ببطاقة السوابق العدلية التي تسلم للخصوم إلا إذا حصل خلال مدة خمسة أعوام تتبع عقوبه حكم بالإدانة " باعتبار أن بطاقة السوابق التي تعطي للمواطنين هي البطاقة عدد 3

س 76 أ : الفصل 54 إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده.

س 77 ب : الفصل 55 الجرائم الواقعه لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها البعض بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأى جزء منها

س 78 ج : الفصل 56 كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباعدة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحكم بخلاف ذلك.

س 79 أ : الفصلين 54 و 55

س 80 أ : الفصل 57 العقوبات المالية لا تضم لبعضها البعض.

س 81 ب : الفصل 58 العقاب بمنع الإقامة وبالمراقبة الإدارية لا يضم بعده لبعض

س 82 ب س 83 ب س 84 أ س 85 أ : الفصل 59 كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها



يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

س 104 أ : الفصل 214 يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها. س 105 ب : الفصل 218 من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار [41] :

ذا كانت الضحية طفلًا .  
إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة ،  
إذا كانت الفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه ،

إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين ،

إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل

س 106 ج الفصل 218 جديد : ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل

س 107 ج : الفصل 219 جديد إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة آنفاً قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام التفخ به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فال مجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتباط المذكورة العشرين في المائة .

ويرفع العقاب إلى اثنى عشر عاماً مهما كانت درجة السقوط

إذا كانت الضحية طفلًا .

إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة

إذا كانت الفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه ،

إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين ،

إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل ،

البيين أنها لم توجد أو الذي ينشئ حجة كاذبة تتعلق بجريمة وهمية .

س 95 أ : الفصل 143 يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يمتنع أو يتغاضى وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حوادث أو ازدحامات أو غرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمورو له صائحاً وراءه أو تنفيذه عدي

س 96 ب : الفصل 159 يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعين دينارا كل من يتزيأ لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما دون أن يكون له الحق في ذلك . ويستوجب نفس العقوبات كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوصمة .

س 97 أ : الفصل 170 يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعين دينارا من ينقل أو يواري خفية أو يخفى أو يتلف جثة بقصد إخفاء موت صاحبها .

ويرفع العقاب بالسجن إلى عامين إذا تعلق الأمر بجثة قتيل دون أن يمنع ذلك من تطبيق قواعد المشاركة عند الاقضاء

س 98 ب : الفصل 201 يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمداً مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت .

س 99 أ : الفصل 205 يعاقب مرتكب قتل النفس عمداً بالسجن بقية العمر في غير الصور المقررة بالفصول المتقدمة .

س 100 ج الفصل 208 جديد يعاقب بالسجن مدة عشرة عاماً من تك الضرب أو الجرح الواقع عمداً دون قصد القتل والذي يتحقق عليه الموت ،

س 101 ب : الفصل 206 يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعين قصداً غيره على قتل نفسه بنفسه .

س 102 أ : الفصل 211 تعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثراً ولادته .

س 103 ج: الفصل 214 كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه



س 116 أ الفصل 236 ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب س 117 أ الفصل 238 عاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنبيط حفظه أو نظره بعهدهم. س 118 ب الفصل 238 ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما.

س 119 ج : الفصل 240 مكرر كل من تعمد إخفاء شخص ذكرا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمد س 120 ج: الفصل 241 يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزا للسجن مدة عشرين عاما.

س 121 ب : الفصل 241 يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزا للسجن مدة عشرين عاما.

س 122 أ: الفصل 243 " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يعتمد أدلة شهادة زور أو يمين باطلة في قضية مدنية."

س 123 ج : الفصل 246 تحصل النيمية: أولا: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس ثابت،

س 124 ج : الفصل 248 يعاقب بالسجن من عاشر إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة دينارا كل من أoshi باطلأياية وبسيلة كانت بشخص أو عدة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تتبع هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموشى به أو مستأجريه.

من 125 أ: الفصل 255 مكرر - يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.

س 126 أ الفصل 263 يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام، مرتكب السرقة الواقعة:

إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قاتما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكوى أو الإدلاء بشهادة.

إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركيين،  
إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،  
إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط

س 108 أ: الفصل 220 م.ج " الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع أثناءها ضرب أو جرح من الأنواع المقررة بالفصل 218 وبالفصل 219 يستوجبون العقاب بالسجن مدة ستة أشهر لمجرد المشاركة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ضد المعتدين بالضرب.

س 109 أ الفصل 221 جديد يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء بما يصير للإنسان خصيا أو مجبوبا.

س 110 ج الفصل 222 جديد يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من بهدف غيره باعتداء يوجب عقابا جنانيا وذ

س 111 ب الفصل 226 ثالثا : ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تناول من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لذلك الضغوط.

س 112 ب الفصل 227 جديد يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه

س 113 ج الفصل 227 جديد ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.

س 114 أ الفصل 227 جديد ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة.

س 115 ج : الفصل 236 زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

س130: ج : هي أدق إجابة باعتبار أن الأكل أو الشرب يكون رغم العلم مسبقاً بعدم إمكانية الدفع: الفصل 282 يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ديناراً كل من يعلم عدم قدرته على الدفع ويستسيق بمشروعات أو يستطيع بأطعمة أو ينزل بمحل معد لذلك

س 131 ب : الفصل 291 يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعين دينار كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التحا للحلب.....

س 132 و س 133 الإجابة الصحيحة هي ج  
الفصل 292 يشبه بالتحيل ويُعاقب مرتكبه  
بالعقوبات المقررة بالفصل المنقدم. أولاً : بيع  
أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في  
التصرف فيه وخصوصاً الأحجام، ثانياً : بيع أو  
رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراوه أو  
تسليمها بالفعل توثيقاً.

س134 ب الفصل 297 يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعين دينارا كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رفقا أو وصولات أو غير ذلك من الكتایب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الکراء أو الوديعة أو الوکالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معین بأجر أو بدونه بشرط ترجیعها أو احضارها أو استعمالها في أمر معین قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المنصرين فيها أو من هي بأيديهم

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكيلاً أو مستخدماً أو خادماً أو أحير يوم لطهارة الشيء المختلس أو ولائياً أو وصيّاً أو يأذن له مقدمًا أو مؤتمناً أو متصرفاً قضائياً أو مديرًا له قف أو مستخدماً به

س 135 ب الفصل 298 يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرهااثنان وسبعين دينارا كل من تسلم مالا على وجه التسبة لأجل العمل باتفاق ويتمتع دون موجب من العمل بما وقع به الاتفاق أو راجع ما قضيه سلفا

س136 أ : الفصل 300 يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من أمن على رقعة خالية من الكتابة بها إمضاء الغير وخان الأمانة بأن ضمَّن بها التزاما أو إبراء أو غير ذلك من العقود التي من شأنها توريط ذات أو مكاسب صاحب الإمضاء.

أولاً : أثناء حريق أو بعد انفجار أو فيضان أو غرق أو حادث حل بالسكة الحديدية أو عصيان أو هيجان أو غير ذلك من أنواع الهرج،

ثانياً: من أصحاب النزل وغيرها من المحلات المتعاطية لهذا النشاط وأصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم،

ثالثاً : من مستخدم أو خادم لمخدومه أو لشخص موجود بدار مخدومه،

رابعاً : ومن يخدم عادة بالمسكن الذي ارتكب به السرقة".

س 127 ب : الفصل 260 يعاقب بالسجن بقية  
العمر مرتكب السرقة الواقعة مع توفر الأمور  
الخمسة الآتية:  
أولاً: استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف

الشديد للوادعة له السرقة أو لأقاربها،  
الفصل 261 يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً  
مرتكب السرقة الواقعة باستعمال أحد الأمراء  
الأولين من الأمور المقررة بالفصل المتقدم.

س 128 ب ك الفصل 260 يعاقب بالسجن بقية العمر مرتکب السرقة الواقعه مع توفر الأمور الخمسة الآتية:

أولاً: استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربها،

ثانياً : استعمال التسخير أو جعل مناذف تحت الأرض أو خلع أو استعمال مفتاح مفتعلة أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكن أو بالتلبس بلقب أو بزى موظف عومي أو بادعاء إذن من السلطة العامة زوراً.

ثالثاً : وقوعها ليلًا ،  
رابعاً : من عدة أفراد ،  
خامساً : حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحاً  
ظاهراً أو خفياً !

س 129 أ: الفصل 263 مكرر يعنى المعدات الفلاحية، تعدت أو انفردت، مدقة عشرة أعوام كل من يرتكب سرقة: **310** الآلات والمعدات الفلاحية، تعدت أو انفردت، وتعت آلات ومعدات فلاحية على معنى هذا الفصل الجرارات والمحرورات والمحاريث والشاحنات المخصصة لنقل المنتوج وألات الجني وألات الحصاد وألات وتجهيزات الري ومحركات ومضخات المياه.

المحاصيل الفلاحية، وتعد محاصيل فلاحية على  
معنى هذا الفصل الخضر والثمار والحبوب قبل  
الجني أو بعده والسعف في نخيله.  
المواشي، تعددت أو انفردت، وتعد مواشي على  
معنى هذا الفصل الخيل والإبل والأبقار والأغنام  
والماعز.



بخطية قدرها ألف دينار. وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجنا. س 144 ب الفصل 19 من قانون العنف ضد المرأة يعاقب بخطية بألفي دينار مرتکب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس

س 145 ب الفصل 20 من قانون العنف ضد المرأة يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

س 146 ب الفصل 313 - مرتکوا المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين.

س 147 أ الفصل 315 يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم: ثالثا: الأشخاص الذين دون أن يرتكبوا الجريمة المبينة بالفصل 126 من هذه المجلة يحيرون بالتشويش سير العدالة بالجلسة أو بغيرها من الأماكن،

س 148 أ الفصل 317 يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أي يعاقب بالسجن مدة 15 يوم و خطية ب 4800

س 149 ج الفصل 321 مكرر إن مباشرة مهنة بائع متجر أو موزع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا بخطية من دنانير إلى خمسة دنانير وبالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوما أو بإحدى العقوبيتين فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم إعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبا.

س 150 ب 321 مكرر

س 137 ب : الفصل 304 من يعتمد بغير وسيلة الانفجار أو الحريق إلحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار.

س 138 ج : الفصل 314 الجبر بالسجن ينطبق على المخالفات المقررة بهذا الكتاب.

س 139 ج الفصل 3 من قانون العنف ضد المرأة العنف السياسي: هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتکبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحرفيات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

س 140 أ الفصل 3 من قانون العنف ضد المرأة حالة استضعاف: هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

س 141 الفصل 3 من قانون العنف ضد المرأة ب الضحية: المرأة والأطفال المقيمين معها الذين أصيروا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أحوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

س 142 أ الفصل 224 مكرر م ج يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرى بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن يثال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

س 143 أ الفصل 18 من قانون العنف ضد المرأة. يعاقب كل مرتکب للعنف السياسي

## إصلاح أسلمة الإجراءات الجزائية

ويمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بهذا القانون: في صورة ما إذا كان السؤال يحتوي على المبدأ والإستثناء تكون الإجابة الصحيحة هي المبدأ و الحال في هذا السؤال أن النيابة العامة من المبدأ هي التي تثير الدعوى العامة و بصفة إستثنائية المتضرر في حالة حفظ الدعوى من النيابة

س 4 ج: الفصل 4: أولا : بموت المتهم : بمورث الزمن، ثالثا : بالغفو العام، رابعا : بنسخ النص الجزائري، خامسا : باتصال القضاء، سادسا :

س 1 أ قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 1968/07/24 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي

س 2: ب الفصل 1 يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويتربّ عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر.

س 3 أ- الفصل 2 إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكم والموظفين الذين أناطها القانون بعهدهم.



ثمانية وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذى الشبهة إلا المدة الازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن ياذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه ساعه حينا.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجناح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنایات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلم يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره. وعلى مأمور الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذى الشبهة أن يعلمه بلغة يفهمها بالإجراء المتتخذ ضده وسببيه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبينة بالفقرة الرابعة وتلاؤه ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبى وحقه في اختيار محام للحضور معه.

ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرین ذي الشبهة أو من يعيته حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلطة الدبلوماسية أو القنصالية إذا كان ذى الشبهة أجنبيا بالإجراء المتتخذ ضده وبطلبة تكليف محام بأى وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويمكن للمحتفظ به أو لمحامييه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأمور الضابطة العدلية ~~الحال~~ <sup>إذن</sup> الاحتفاظ أو عند انقضائه

لإجراء فحص طبى على المحتفظ به. ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبى المطلوب حالا.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التخصيصات التالية:

هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقةتعريفه أو وثيقة رسمية أخرى وفي صورة التعذر حسب تصريحة،

موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ، إعلام ذى الشبهة بالإجراء المتتخذ ضده وسببيه ومدته وقابليته للتمديد ومدة ذلك،

إعلام ذى الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه،

بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة، سابعا : بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع. والرجوع بالنسبة لأحد المتهمين بعد رجوعا بالنسبة للباقيين. الإجابة أ خاطئة باعتبار أن الاحتمال لم تكن به كلمة شرط لازم للتتبع س 5 أ س 6 ب س 7 ج س 8 ب س 9 أ الفصل 5 سقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بم مرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تبع... لا سقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بم مرور الزمن"

س 10 ج الفصل 8 سقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنهاضرر. س 11 أ الفصل 9 الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلةها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث. "الإجابة ب هي الإستثناء باعتبار أن أعوان الضابطة العدلية يقومون بالسماعات و ليس الاستنطاق إلا في الجريمة المتلبس بها التي تعتبر إستثناء "

س 12 ب الفصل 10 يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته،"

س 13 ب الفصل 11 مأمور الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 2 و 3 و 4 من الفصل 10 هم مساعدون لوكيل الجمهورية، ولهم في الجنایات والجناح المتلبس بها ما له من السلطة وعليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال، وليس لهم فيما عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بذنكتابي.

س 14 ب س 15 أ س 16 ب س 17 ب س 18 ب س 19 أ الفصل 13 مكرر في الحالات التي تتضمنها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأمور الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجنایة أو بالجنحة ولا لمأمور الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذى الشبهة، إلا بعد أن ياذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز



س 25 ب الفصل 20 النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام

س 26 أ الفصل 21 على النيابة العمومية أن تقدم طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل 23 وتتولى بسط الملاحظات الشفاهية بما تراه متماشياً مع مصلحة القضاء.

س 27 أ الفصل 26 وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقى ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم. وليس له فيما عدا الجنایات أو الجنح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثاً أولياً على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، ويمكنه استئناف المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقى التصريرات وتحrir المحاضر فيها.

س 28 أ الفصل 27 يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي به مقر المظنون فيه أو بالمكان الذي به محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي عثر فيه عليه.

س 29 ج الفصل 28 على وكيل الجمهورية في صورة الجنایة أن يعلم فوراً الوكيل العام للجمهورية والمدعي العمومي المختص وأن يطلب حالاً من حاكم التحقيق الذي يمنطقه إجراء بحث قانوني.

س 30 ب الفصل 30 وكيل الجمهورية يجتهد في تحرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنتهي إليه.

س 31 ج الفصل 31 لوكيل الجمهورية إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليق أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقتاً ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه لهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين. (هو بحث أولي و ليس تحقيقاً باعتبار أنه بناء على المعطيات التي يتم جمعها في إطار ذلك البحث وكيل الجمهورية يقرر مآل الدعوى)

س 32 ب الفصل 32 للشاكى بدون أن يكون ملزماً بالقيام بالحق الشخصي استرجاع الأشياء التي أخذت منه.

س 33 أ الفصل 33 كون الجنایة أو الجنحة متلبساً بها:

أولاً : إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال.

تلاؤه ما يضمنه القانون للمحتجظ به، وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتجظ به أو من عينه من عدمه،

طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة،

طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة،

طلب إبادة محام إن لم يختر ذو الشبهة محامياً في حالة الجنایة،

تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوماً وساعة،

تاريخ بداية السمعان ونهايته يوماً وساعة،

إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتجظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب،

إمضاء محامي المحتجظ به في صورة حضوره. (ملحوظة في س 19 الفصل القانوني ليس تنصيص وجوبي بل موضوع الجريمة هو تنصيص وجوبي)

س 20 أ الفصل 13 ثالثاً ويمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الإطلاع على أوراق الملف على أن لا تتجاوز مدة المدعى ثانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ

س 21 ب الفصل 13 رابعاً لمحامي المحتجظ به زيارة منوبه إذا طلب ذلك وله مقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتفاظ ولمدة نصف ساعة. في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتجظ به أو محاميه طلب المقابلة محدثاً وفقاً لما ورد بالفقرة المتقدمة.

س 22 أ من 23 ج الفصل 13 - خامساً يمكن المحامي من الإطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السمعان أو المكافحة بساعة دونأخذ تنسخ منها، غير أنه يسوغ لهأخذ ملاحظات الاحتفاظ بها يحضر المحامي عملية سمع المحتجظ به ومكافحته بغيره وله تدوين ملاحظاته في محضر السمعان وفي كل النظائر والنسخ

س 24 ب الفصل 14 لحاكم التحقيق بوصفة مأموراً للضابطة العدلية أن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني لكن فيما عدا صورة الجنایة المتنبس بها، ليس له أن يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق أي فعل بدون قرار في ذلك من مثل النيابة العمومية.



وتختص بالنظر فيه المحكمة الواقع بดائرتها بحث القضية.

س 42 ج الفصل 46 في صورة الحكم بترك السبيل يسوغ للمحكمة أن تحكم على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه بخطية قدراها خمسون دينارا بدون أن يمنع ذلك من تتبعه عند الاقتضاء لأجل الإدعاء الباطل.

س 43 ج الفصل 47 التحقيق وجوبي في مادة الجنيات، أما في مادة الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

س 44 أ الفصل 51 تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث. ويلزمه تحقيق الأفعال المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه.

س 45 ج الفصل 53 لا تجوز الكتابة بين الأسطر وأما المشطبات والمخرجات فيصادق عليها ويمضيها حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق. والمشطبات والمخرجات التي لم تقع المصادقة عليها تعتبر لاغية كما تعتبر لاغية الكتابة بين الأسطر: فقط المشطبات والمخرجات يمكن تصحيحها بالمصادقة أما الكتابة بين الأسطر فعدوما تعتبر لاغية.

س 46 ب الفصل 54 فقرة 2 يكون العرض على الفحص الطبي النفسي وجوبيا إذا ارتكب المتهם جريمة قبل أن تمضي عشرة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو سقوطه بمرور الزمن وكانت الجريمة مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة أعوام.

س 47 الفصل 55 ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب الإطلاع على سائر أوراق القضية على أن يرجعها إلى حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة.

س 48 ج الفصل 56 عند توجهه إلى مكان اقتراف الجريمة من تقاء نفسه يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية وإن لم يحضر هذا الأخير فإنه يجري الأعمال الالزمة بدون توقف على حضوره.

س 49 ب الفصل 57 جديد ولا يمكنه أن ين Bib أحد مأمورى الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس في التحقيق نستعمل كلمة إستنطاق وليس سماع الذي يكون

ثانيا : إذا طارد الجمهور ذا الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدل على احتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمان قريب جدا من زمن وقوع الفعلة.

وتشبه الجنية أو الجنحة المتلبس بها كل جنائية أو جنحة اقترفت بمحل سكنى استدرج صاحبه بأحد مأمورى الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتکابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة.

س 34 ب الفصل 34 لوكيل الجمهورية في جميع صور الجنائيات أو الجنحة المتلبس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط. س 35 ب الفصل 35 حاكم التحقيق في دائرة أنه يجري رأسا وبنفسه في صورة الجنية المتلبس بها جميع الأعمال المخولة لوكاء الجمهورية طبق القانون زيادة على ما له من الوظائف الخاصة به ويجب عليه إعلام وكيل الجمهورية حالا. وله بالخصوص أن يسمع الشهود بدون سابقية استدعاء وأن يلقى القبض بمجرد إذن شفاهي على ذى الشيبة الذي كان حاضرا ثم إنه يأمر بنفسه بتنفيذ قراراته. وبعد الفراغ من ذلك يبعث بتفصيله إلى ممثل النيابة العمومية الذي يقرر في شأنها ما يراه صالحا.

س 36 أ الفصل 36 حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية ....

س 37 ج الفصل 39 ، غير أنه في الصورة المقررة بالفصل 36 يجب على الشاكى أن يؤمن المبلغ الذي يظهر ضروريًا لتسديد مصاريف النازلة والا سقط حقه في القيام. ويتولى تعين هذا المبلغ، بحسب الأحوال، رئيس المحكمة أو حاكم التحقيق.

س 38 ج الفصل 41 القائم بالحق الشخصي الذي يرجع هنراحة في قيامه خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت القيام لا يكون ملزما بالمصاريف من تاريخ رجوعه، ولا يمكن بعد الرجوع إلا القيام لدى المحكمة المدنية.

س 39 أ الفصل 42 لا يسوغ للمتضرر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الاستئناف.

س 40 أ و س 41 ج الفصل 45 يقدم مطلب الغرم في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار الحفظ باتا إلى المحكمة الابتدائية المنتسبة للقضاء في المادة الجنائية



عليه ذلك يتولى الاستنطاق رئيس المحكمة أو الحاكم الذي يعينه وإذا لم يقع هذا الاستنطاق بأمر وكيل الجمهورية بالإفراج حالاً عن ذي الشبهة.

س 59 أ الفصل 83 عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلاً إلا أن ذلك يوجب المؤاخذة التأديبية والغرم عند الاقتضاء.

س 60 ب س 61 أ س 62 ج س 63 أ الفصل 85 مكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنایات والجناح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث. والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز السنة أشهر. ويكون قرار الإيقاف التحفظي معللاً يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف، يمكن القاضي التحقيق بعدأخذ رأي وكيل الجمهورية وبمعتضدي قرار معلم، تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر والقرار القاضي بما ذكر قبل للاستئناف.

ولا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتهام بالحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها تهيئة القضية الفصل تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي للمتهم الذي يتحتم، في هذه الحالة، على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، حسب الأحوال، الأذن بالإفراج عن موكلها دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضوره. ويتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجناً إذا كان أقصى العقاب المقرر قانوناً لا يتجاوز عامين سجناً فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالالفصول 68 و 70 و 217 من المجلة الجزائية س 64 أ (التقيد بحرفية النص يشير إلى تاريخ الإفراج وليس الصادر) س 65 ب س 66 أ س 67 ب و س 68 ب س 69 أ الفصل 87 القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت أو رفضه أو في تعديل أو رفع قرار التدابير يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من

فقط لدى باحث البداية أو سماع الشهود مهما كان طور الدعوى الجزائية) س 50 ب الفصل 57 لا يمكنه أن يتبع أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمور الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة و عليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و 13 ثالثاً و 13 رابعاً و 13 خامساً و 13 سادساً؛ وبالتالي أحال المشرع للفصل 13 مكرر مما يقتضي عدم تجاوز الإحتفاظ في أقصى الحالات 96 ساعة

س 51 ج الفصل 61 إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه فإنه يسوغ لحاكم التحقيق بعدأخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسلط عليه خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين ديناراً

س 52 ج الفصل 63 لحاكم التحقيق أن يسمع على سبيل الاسترشاد بدون أداء اليمين: أولاً : القائم بالحق الشخصي

س 53 ب الفصل 67 يقدر وكيل الجمهورية التعويضات التي يطلبها الشاهد بسبب حضوره لأداء الشهادة.

س 54 أ س 55 أ الفصل 70 حاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه المؤقت لمدة عشرة أيام، وهذا المنع يمكن تجديده لكن لمدة عشرة أيام أخرى فحسب. ولا ينسحب هذا المنع مطلقاً على محامي المظنون فيه.

س 56 ب الفصل 75 لما تمسك وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو المسؤول مدنياً أو القائم بالحق الشخصي بخروج القضية عن أنظار حاكم التحقيق بيت هذا الأخير في ذلك والقرار الذي يصدره في رفضه للطلب ولكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتهام في طرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاق بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عده

والاستئناف لا يحول دون مواصلة البحث.

س 57 أ س 58 ب : الفصل 79 على حاكم التحقيق في صورة إحضار ذي الشبهة بمقتضى بطاقة جلب أن يستطقه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه بالسجن. وبانقضاء هذا الأجل يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من حاكم التحقيق مباشرة استنطاقه حالاً. وفي صورة ما إذا امتنع حاكم التحقيق عن مباشرة الاستنطاق أو تعذر



بمحلات السكنى: أولا - مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجنائية أو الجنحة المتibus بها وطبقا للشروط المقررة بهذا القانون، ثانيا - مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفوون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق

س 74 ج الفصل 95 لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجنائية أو الجنحة المتibus بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار

س 75 أ الفصل 96 على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازما.

س 76 أ في غير الجنائية أو الجنحة المتibus بها لا يكون لماموري الضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحق في إجراء ما ذكر إلا في حالة ما إذا كان هناك خطر ملم.

س 77 ب الفصل 100 ... وكل محجوز لم يطلبه صاحبه في مدة ثلاثة أعوام من تاريخ قرار الحفظ أو صدور الحكم يصير من حقوق الدولة.

س 78 أ و س 79 ج الفصل 101 وفيما عدا صورة التأكيد يعلم بذلك وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذا الشبهة ويكون لهم حق المعارضة في انتخاب من ذكر قبل مضي أربعة أيام متحججين بما لهم من القوادح وللحالات أن يبيت في ذلك بقرار لا يقبل الاستئناف

س 80 ب الفصل 104 بعد انتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الشخصي عليه أن يقدم في غضون شهرين أطام طلبات كتابية ترمي إما إلى إحاللة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلّي عنها لعدم أهلية النظر.

س 81 أ الفصل 106 وإذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنحة لا تستوجب عقابا بالسجن أو مخالفة، فإنه يحيل المظنون فيه على القاضي المختص ويأذن بالإفراج عنه إن كان موقفا. وإذا رأى أن الأفعال تشكل جنحة تستوجب عقابا بالسجن فإنه يحيل المظنون فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجنائية بحسب الأحوال. والقرار القاضي بالإحالة ينهي مفعول وسيلة الإيقاف التحفظي أو قرار التدبير.

طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محامييه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه كما يقبل الاستئناف من الوكيل العام في ظرف العشرة أيام الموالية لصدور القرار.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير. أما استئناف الوكيل العام فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الاتهام. ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف. لكن في صورة عدم البت في مطلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق في الأجل المذكور بالفصل 86 فالمظنون فيه أو محامييه أو وكيل الجمهورية أن يقدم المطلب مباشرة إلى دائرة الاتهام.

ويجب على الوكيل العام جلب الملف وتقديم طلباته الكتابية المعطلة في بحر ثمانية أيام، وعلى الدائرة أن تبت فيه في طرف ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف. ومطلب الإفراج المقدم من المظنون فيه أو محامييه لا يمكن تجديده في كل الأحوال إلا باقتضاء شهر من تاريخ رفض المطلب السابق ما لم تظهر أسباب جديدة.

س 70 أ : الفصل 90 يكفل الضمان: أولا : إحضار ذي الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم،

ثانيا : دفع ما سيذكر على الترتيب التالي: المصاريف التي صرفها صندوق الدولة، المصاريف التي دفعها محلًا القائم بالحق الشخصي،

الفصل 91 - إذا لم يحضر ذو الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه وكان عدم حضوره بدون عذر شرعي مقبول فإن الجزء الأول من الضمان يصير من حقوق الدولة.

س 71 ج الفصل 92 الإفراج المؤقت يمكن طلبه في كل طور من أطوار القضية من المحكمة المتعهدة بها.

س 72 أ الفصل 94 تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه س 73 ب بإعتبار أن الإجابة ج غير ممكنة بإعتبار أن قاضي التحقيق يصدر قرار إنابة : الفصل 94 على أنه يمكن أن يباشر التفتيش



س 91 ب س 92 ب الفصل 123 ينظر حاكم الناحية نهائيا في المخالفات وينظر ابتدائيا: أولا : في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار (1.000 د) وبقى النظر للمحكمة الابتدائية بصفة استثنائية في جنحة الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد.

س 93 أ الفصل 124 تنظر المحكمة الإبتدائية ... وتنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف في جميع الأحكام المستأنفة والصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدائرةه.

س 94 أ الفصل 125 - تشديد العقاب في جميع صور العود لا يتربّع عنه تغيير مرجع النظر.

س 95 أ الفصل 129 وإذا ارتكبت الجريمة على متن أو ضد سفينة أو طائرة مسجلة بالبلاد التونسية أو مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان النزول أو الإرساء. وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه.

س 96 ب الفصل 131 ويتحتم ضم الإجراءات لبعضها بعضا في الصورة الواردة بالفصل 55 من المجلة الجنائية

س 97 أ س 98 ج الفصل 136 يجب أن يكون الأجل بين يوم توجيه الاستدعاء والميوم المعين للحضور بالجلسة ثلاثة أيام على الأقل. وإذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب الجمهورية يكون الأجل ثلاثة أيام.

س 99 ب الفصل 138 إذا تأخرت القضية لجلسة معينة فلا يحال لاستدعاء

س 100 أ من 101 ج : الفصل 141 مكرر يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصریح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والقضاء السجنى المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك. ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملみ أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

س 82 ب الفصل 107 إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنحة فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الاتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة في المحجوزات. ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تبت دائرة الاتهام في القضية ما لم يبر قاضي التحقيق خلاف ذلك.

س 83 ج : الفصل 109 قرارات حاكم التحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للابلاغ عليها وله حق استئنافها في جميع الأحوال في ظرف أربعة أيام من تاريخها. ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان وأربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مخالف بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام. وقرار الإحالة على دائرة الاتهام يعلم به المظنون فيه ويكون له حق استئناف في الأجل نفسه.

س 84 ج الفصل 110 وفي صورة استئناف وكيل الجمهورية فإن المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن إلى أن يقع البيك في ذلك الاستئناف وفي كل الصور إلى انقضاء أجل الاستئناف ما لم يصادق وكيل الجمهورية على السراح حالا.

س 85 ج و س 86 أ الفصل 114 على المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف إذا أحيلت عليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 107 أن ينهيها في ظرف عشرة أيام إلى دائرة الاتهام مصحوبة بطلباته. وهذه الدائرة تبت فيها في الأسبوع الموالي ليوم اتصالها بها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم.

س 87 أ الفصل 116 ولها الحق كذلك في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تتحقق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

س 88 ج الفصل 121 وطلب استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة من خصائص وكيل الجمهورية أو المدعي العمومي دون سواهما.

س 89 أ س 90 ب الفصل 122 توصف بجنائيات على معنى هذا القانون الجرائم التي تستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام. وتوصف بجناح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدة خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينارا. وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية.



س 110 ج الفصل 179 ليس للقائم بالحق الشخصي حق الاعتراض إلا بالنسبة لغريم الضرر والخطية المنصوص عليها بالفصل 46 س 111 ج الفصل 191 وإذا صدر الحكم على متهمين متعددين لجريمة واحدة أو جرائم مرتبطة فالمصاريف تحمل عليهم بالتضامن.

س 112 أ الفصل 192 يحكم دائماً على القائم بالحق الشخصي بأداء المصاريف القضائية الراجعة للدولة وله الرجوع بها على من يجب.

س 113 أ الفصل 205 غير أن المحكمة المذكورة تتألف من قاض منفرد للبت في الجرائم التالية: جرائم الشيك بدون رصيد،

س 114 ب الفصل 207 أحكام الصادرة في المادتين الجنائية والجنائية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف.

س 115 أ الفصل 212 يقدم مطلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي.

س 116 أ س 117 ب س 118 أ الفصل 213 كون الاستئناف غير مقبول فيما عدا صورة القوة القاهرة إن لم يقع في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلام بالحكم الذي أعتبر حضورياً على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الأحكام الغيبية أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض.

ويرفع ذلك الأجل إلى مترين يوماً بدأية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، وعليهم أن يعلموا بهذا الاستئناف خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنياً والإطلاع على الاستئناف.

س 119 ب س 120 ب س 121 أ الفصل 214 يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف وأثناء نشر القضية الاستئنافية غير أن بطاقة الإيداع في السجن تظل عاملة إلى انقضاء أمد العقاب المحكوم به ابتدائياً وفي صورة ما إذا كان الاستئناف بطلب من ممثل النيابة العمومية إلى أن يصدر الحكم من محكمة الاستئناف.

س 122 ب الفصل 216 إذا كان الاستئناف صادراً عن ممثل النيابة العمومية، فلمحكمة الاستئناف أن تقرر الحكم أو تقضي كلاً أو بعضها لفائدة المتهم أو ضده. وإذا كان الاستئناف صادراً عن المتهم أو المسؤول مدنياً فقط فليس للمحكمة أن تعكر حالة المستأنف. وإذا كان

ولرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصريتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق بعدأخذ رأي ممثل النيابة العمومية س 102 أ الفصل 162 تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات. لكن الأحكام الصادرة بالقتل أو السجن بقيمة العمر تكون بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.

س 103 ب الفصل 170 إذا رأت المحكمة أن الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم فإنها تحكم بترك سبيله. وإذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تخلّى المحكمة عن النظر في الدعوى الشخصية وتحمل عليه المصاريف بعد تقديرها.

س 104 أ س 105 ج س 106 أ س 107 أ الفصل 175 ذا بلغ التنبية لشخص المتهم ولم يحضر في الأجل المعين فلا يتوقف الحكم على حضوره ويصدر حكماً يعتبر حضورياً.

وإذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه غيابياً رغم عدم بلوغ الاستدعاء إليه شخصياً والإعلام بالحكم الغيابي بتواه كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم. والاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته المعترض نفسه أو ثابته في العشرة أيام المولالية لتاريخ الإعلام. وإذا كان المعترض قاطناً خارج تراب الجمهورية فإن الأجل يكون ثلاثة أيام. وإذا كان المعترض موجوداً فإن الاعتراض يتلقاه كبير حراس السجن ويحله بدون تأخير على كتابة المحكمة. ويقدم الاعتراض إما بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي. وعلى المعترض أن يمضي وإذا امتنع من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك. ويتوى كاتب المحكمة توقيعه على ذلك.

تعين الجلسة وإعلام المعترض بتاريخها وفي جميع الأحوال يجب أن تعقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض.

بالنسبة للسؤال 106 يضاف للفصل 175 الفصل

181 م.إ.ج

س 108 ج الفصل 176 ذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه، أو لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أن المظنون فيه حصل له العلم به، يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب.

س 109 أ الفصل 180 الاعتراض يوقف التنفيذ.



شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتختلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن.

س 131 أ س 132 ب س 133 ج س 134 ب الفصل 262 يقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة إذا لم يقدم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضوري أو تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض إذا كان الحكم غيابيا أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض] ويرفع ذلك الأجل إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الواقع طبق شروط الفصل 258 وعليه أن يعلم بهذا الطعن خلال الأجل المذكور للمتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقه في الطعن.

وفي صورة الحكم بالإعدام يكون الأجل خمسة أيام فقط. ويجب أن يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الاتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام أو حصول العلم بها.

س 135 أ الفصل 271 إذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة فلا يجوز طلب نقض الحكم بعلة وجود خطأ في الوصف الذي أعطاه الحكم للجريمة أو في التصوّص القانونية التي اعتمدها.

س 136 ب أ س 137 أ الفصل 276 يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يتم أحد طريقه بالطعن فيه في الإبان. والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون إهالة، ولا يمكن أن يمس حقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه

س 138 ب الفصل 277 لا يقبل مطلب إعادة النظر إلا لتدارك خطأ مادي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة.... ي الحال الرابعة، يخول حق طلب إعادة النظر لكاتب الدولة وحده بعدأخذ رأي مدعين عموميين لدى مصلحة الحكم ومستشارين لدى محكمة التعقيب

س 139 ج الفصل 278

س 140 ج ليس هناك أي أجل في مجلة الإجراءات الجزائية

الاستئناف صادرًا عن القائم بالحق الشخصي فقط فليس لها أن تعدل الحكم بما يضر بحقوقه. س 123 أ الفصل 217 كل مستأنف باستثناء ممثل النيابة العمومية أن يرجع في استئنافه وهذا الرجوع يجب أن يكون صريحا، ولا يمكن العدول عنه.

س 124 ج الفصل 219 إذا كان الحكم المستأنف صادرًا بعد اختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فإنها تنقضه وتعهد بالأصل وتبت فيه

س 125 أ س 126 ج الفصل 222 تعهد الدائرة الجنائية الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف بمقتضى قرار إحالة صادر عن دائرة الاتهام ويجب أن تعين القضية التي بها موقف بالجلسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصال المحكمة بالملف.

س 127 ب من المبدأ غير قابل للتعقيب إلا في حالات المنصوص عليها بالفصل 259 القرار الصادر عن دائرة الاتهام والقاضي بإحاله المتهم على المحكمة الجنائية أو على حاكم التاجية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب إلا إذا بثت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها.

س 128 أ الفصل 260 لا يجوز للقائم بالحق الشخصي أن يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية. غير أن مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي بانفراده يمكن قبوله في الصور الآتية : أولا: إذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بان لا وجه للشك. ثانيا: إذا قضى القرار بعدم قبول الداعوى الشخصية. ثالثا: إذا قضى القرار بانفصال الداعوى العمومية بمرور الزمن. رابعا: إذا قضت دائرة الاتهام من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة. خامسا: إذا أهمل القرار البث في وجه من أوجه التهمة.

س 129 ج بإعتبار أن المحكمة الإبتدائية هي محكمة إستئناف لقرار قاضي التاجية مما يجعل من الإجابة ج هي الأصح طبق عبارات الفصل 261 "يرفع الطعن بالتعقيب بعربيضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه".

س 130 أ الفصل 261 وإذا لم يحضر الطاعن أو محامي لهسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل



س 149 أ الفصل 311 يمنحك التسليم: أولاً-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقوبة جنائي أو جنائي س 150 أ الفصل 321 النظر في مطالب التسليم من خصائص دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

س 151 ب الفصل 335 ثالثا .... ما يمكن لوكيل الجمهورية دون غيره إذا اقتضت ظروف الفعل ذلك عرض الصلح بالوساطة في الجريمة المنصوص عليها بالفصل 264 من المجلة الجزائية وذلك إذا كان المشتكى به غير عائد وتبين له أن النزعة الإجرامية غير متصلة فيه بناء على بحث اجتماعي يأذن مصالح العمل الاجتماعي بإجرائه حول الحالة العائلية المادية والأدبية للمشتكي

س 152 ج الفصل 335-رابعا يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية. كما يمكن له أن يأذن أحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ. وعلى المشتكى به أن يحضر شخصياً بالموعد المحدد ولوه أن يستعين بمحامٍ وللمتضرر أن ينبع عنه أيضاً محامي، غير أنه إذا لم يحضر شخصياً فلا يجوز إجراء الصلح في حقه إلا بمقتضى توكل خاص. بالقالي المبدأ في الصلح الحضور الشخصي للطرفين

س 153 أ س 154 ب الفصل 335 خامساً يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح ويضمن ما توصلوا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم يتباهما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون، ويحدد لها أجلاً لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضاءه.

ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلم.

س 155 ج الفصل 335 سادساً : لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الأطراف إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون امكانية الصلح فيها قانوناً.

س 156 ب الفصل 335 سابعاً -إذا تعذر إتمام الصلح لو لم يقع تنفيذه كلياً في الأجل المحدد

س 141 أ الفصل 279 تقدم مطالب إعادة النظر في جميع الحالات إلى كاتب الدولة للعدل وهو يوجهها عند الاقتضاء إلى ممثل النيابة العمومية الذي يحيلها على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس الحكم الذين أصدروا الحكم. ملاحظة كاتب الدولة للعدل هي نفس التسمية لوزير العدل

س 142 ج الفصل 288 أعضاء الحكومة تسمع شهادتهم بمنازلهم أو بمكاتبهم ولا يستدعون لأداء الشهادة بالجلسة إلا عند الضرورة المתחنة.

س 143 أ الفصل 292 تنظر محكمة التعقيب في مطالب التعديل بين الحكم وتتعهد بها بناء على طلب وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة.

س 144 ب الفصل 294 لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنایات والجناح والمخالفات بسحب القضية من آية محكمة تحقيق أو قضاء وإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جانحة.

س 145 ب الفصل 297 لا يقبل التجريح في أعضاء قلم الادعاء العمومي.

س 146 ج الفصل 301 القرار الصادر بشأن التجريح لا يقبل الطعن بأية وسيلة من الوسائل، ويكون نافذ المفعول بمجرد صدوره.

س 147 ب لا يمكن تتبع التونسي المركب لمخالفته خارج تونس سواء كانت مجرمة هناك أم لا بقراءة عبارات الفصل 305 الذي مكن فقط من تتبع التونسي المركب لجنحة أو جنائية : الفصل 305 يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية خطأ أو جنحة يعاقبه عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أن قانون البلاد المركبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله الغفو.

س 148 ب الفصل 307 مكرر كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً جنائياً أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولا يجري التتبع إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته.



س 163 ج الفصل 350 مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه س 164 ب الفصل 351 الغرامات المدنية التي شملتها القرارات أو الأحكام الصادرة في الجنسيات والجناح والمخالفات التي صارت باتنة يبطل العمل بها حسب القواعد المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

س 165 ج الفصل 352 تزول بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية والتمكيلية باستثناء الحجز والمصادرات وغلق المحلات س 166 ب الفصل 354 لا يمكن منح السراح الشرطي إلا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزءاً من العقاب أو من كامل العقوبات يساوي أو يفوق:

أولاً: نصف مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة. على أنه ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضتها المحكوم عليه عن ثلاثة أشهر.

ثانياً: ثلثي مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية. على أنه ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضتها المحكوم عليه عن ستة أشهر.

وتكون مدة الاختبار خمسة عشر عاماً بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن بقيمة العم س 167 أ الفصل 369 مكرر بخصوص العقاب بالخطيبة بعد مضي عام واحد من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن.

س 168 أ الفصل 375 المحاكمات التي شملتها العفو الخاص تبقى معتبرة من السوابق العدلية. س 169 ج الفصل 377 والعفو العام لا يضر بحقوق العبر لا سيما حقوق القائم بالحق الشخصي ولا ينسحب على المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلص ولا على مصادر المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذهما ولا على الخطيبة التي تم استخلاصها.

س 170 أ الفصل 5 من قانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29/10/2002 يتعلق بالتعويض للموقوفين و المحكوم عليهم الذين ثبتت برائهم (الرجاء مراجعة هذا القانون بإعتباره ملحق بالمجلة) و قانون الإرهاب )

قانون الإرهاب: قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (نفع بمقتضى

يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية. ويترتب عن تنفيذ الصلح بالواسطة في المادة الجزائية كلباً في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالواسطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذها.

س 157 ب الفصل 336 مكرر إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي فإنه يقضى عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم.

س 158 أ الفصل 336 ثالثاً ويجب الإلقاء لدى ممثل الندوة العمومية بالمحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة التعويض الجنائي بكتاب ثابت التاريخ يثبت تنفيذ العقوبة أو تامين المبلغ للمحكوم به بعنوان تعويض جنائي في الأجل المذكور بالفصل 15 رابعاً من المجلة الجنائية.

س 159 ج الفصل 340 ترفع عاتر التزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

س 160 ج الفصل 342 مكرر لقاضي تنفيذ العقوبات بعد آخر رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتکابه جنحة والذي توفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 354 و 355 من هذه المجلة.

س 161 أ الفصل ينفذ الجبر بالسجن بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنارات أو جزء الثلاثة دنارات على أن لا تزيد مدة على عامين.

س 162 ب الفصل 349 تسقط العقوبات المحكوم بها في الحال بمضي عشرين سنة كاملة، غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكب بها الجريمة دون رخصة من الوالي وإلا استوجب العقوبات المسطرة بالقانون الجنائي لأجل مخالفته تحجير الإقامة. وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجناح بمضي خمسة أعوام كاملة. أما العقوبات المحكوم بها في المخالفات فهي تسقط بعد مضي عامين كاملين ويجري أجل السقوط من تاريخ صدوره العقاب المحكوم به باتاً ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به.



س 173 ج الفصل 43 - التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.

س 174 أ الفصل 90 تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بمرور عشرين عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وبمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة.

س 175 أ الفصل 91 تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكون منها جنائية، بمضي ثلاثين عاماً كاملة... وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة.

القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المورخ في 23 جانفي 2019

س 171 أ الفصل 39 على مأمور الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فوراً بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها، ولا يمكنهم الاحتفاظ بذى الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام

س 172 ب الفصل 41 من قانون الإرهاب يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

## إصلاح أسئلة التجاري العام (المجلة التجارية)

يجوز لهؤلاء الدائنين في خلال عشرة أيام من انقضاء أجل المعارضة أن يزيدوا في ثمن البيع بقدر السدس

س 9 ب الفصل 193 في خلال عشرين يوماً على الأكثر من نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يعارض في دفع الثمن على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه إلى المقر المختار

س 10 أ الفصل 198 لا تجوز المزايدة بالسدس بعد بيع الأصل التجاري إذا كان مأدونا به من القضاء أو البيع الذي تم بالمزايدة العلنية بطلب من أمين الفلسة أو الأشخاص المأدونين من الحاكم بتصفيه أموال أو متصرفين عدليين أو من الشركاء على الإشاعة في أصل تجاري.

س 11 ب الفصل 199 يجب على كل حائز للثمن الذي تم في بيع أصل تجاري أن يقوم بتوزيعه في

نحو ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع س 12 ب الفصل 205 لا يثبت امتياز بائع الأصل التجاري إلا إذا كان محراً بحجة

رسمية أو يكتب بخط اليد مسجل طبق القانون س 13 ج الفصل 212 يكفل التقيد حفظ الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه ويعتبر التقيد لا غياً إذا لم يجدد قبل انقضاء هذا الأجل

س 14 ب الفصل 218 يجب على المشتري القيام بدعوى الضمان المقررة بالفصل 217 في ظرف عام واحد من تاريخ تحويله بالمبیع

س 15 أ الفصل 237 وإذا لم يعين صراحة وعلى الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا

س 1 : أ الفصل 1 تطبق أحكام هذا القانون على التجار والأعمال التجارية

س 2 أ الفصل 2 بعد تاجرها بالخصوص كل من يباشر على وجه الاحتراف - : ... استغلال منشآت الملاهي العمومية واستغلال منشآت الإشهار والطباعة والأخبار بالأنباء أو الإرشادات ونقلها

س 3 ب الفصل 3-8 على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (المترمدين بمعك حسابية) وأن يحتفظوا لمدة عشرة أعوام بجميع الوثائق المثبتة

للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها

س 4 أ الفصل 11 يمكن قبول دفاتر التجارة لدى القضاء للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم بشرط أن تكون منتظمة حسب الترتيب

س 5 ب الفصل 8 و الفصل 9 "يجب أن يكون الدفتر اليومي ودفتر الحصر المذكورين بالفصل الثامن..."

س 6 الفصل 191 كل تصرف في أصل تجاري بالإحالة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل 190 المذكور يجب الإعلان (2) عنه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه

س 7 أ الفصل 192 على المشتري ابتداء من تاريخ البيع وإلى انقضاء عشرين يوماً من الإعلان عنه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يودع بالمقر المختار نظيراً من أصل عقد البيع إذا كان بخط اليد أو نسخة منه إذا كان بحجة رسمية

س 8 ب الفصل 194 إذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المرسمين والدائنين القائمين بالمعارضة في الأجل المحدد بالفصل 193 على الأكثر



تكون إلتزامات الموقعين الآخرين ماضية عليهم.

س 25 ب الفصل 274 إن الساحب يضمن القبول والدفع . ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الدفع يعد لاغيا.

س 26 أ الفصل 275 المؤونة على الساحب.....  
س 27 أ الفصل 276 وإذا أدرج الساحب في نص الكمبيالة كلمات "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السندي قابلا للإنتقال إلا بصيغة الإحالة العادبة والنتائج المترتبة عليها.

س 28 أ إن التظهير الجزئي باطل  
س 29 أ الفصل 280 إن الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين

س 30 أ الفصل 283 إن الكمبيالات التي تدفع بعد أجل الاطلاع يجب أن تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها.

س 31 أ الفصل 285 تكتب علامة القبول على الكمبيالة ويعظر عنه بكلمة "مقبول" أو بكلمة أخرى تماثلها وتكون مضافة من المسحوب عليه وإن مجرد مضافة المسحوب عليه بصدر الكمبيالة يعتبر منه قبولا.

س 32 ج الفصل 289 وتعتبر الكفالة حاصلة بمجرد توقيع الكفيل على ظهر الكمبيالة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب س 33 أ الفصل 289 ويكون التزام الكفيل صحيحا وإن يكن الالتزام الذي ضمنه باطلأ لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

س 34 لا يمكن للحامل أن يرفض قبول دفع

س 35 أ الفصل 300 إذا ضاعت أو سرقت الكمبيالة ولم تكن متضمنة صيغة القبول فيمكن لمالكيها أن يطلب الوفاء بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثلاثة أو رابعة وهكذا على ترتيبها العددي

س 36 ب الفصل 301 إذا كانت الكمبيالة الضائعة أو المسروقة مشتملة على صيغة القبول فلا تتمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثلاثة أو رابعة أو يغ رها على الترتيب إلا بموجب إذن على عريضة وبشرط تقديم ضامن

يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

س 16 ج الفصل 239 يجب إجراء التقيد في ظرف شهر من تاريخ العقد وإلا كان الرهن باطل

س 17 ب الفصل 245 يفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة التي بدارتها الأصل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع المنقدمة عن البتة وفي المصارييف ويجب القيام بالمعارضة بأوجه البطلان قبل البتة بثمانية أيام على الأقل وإلا سقط الحق في القيام بها وتنطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 على قرار الرئيس.

س 18 أ الفصل 259 1 حدد ثمن البيع نهائيا بالنسبة إلى جميع عناصر الأصل التجاري وإذا لم يحصل الاتفاق بين الدائنين على توزيع الثمن بالتراصي بينهم وجب على المشتري بعد التقبيه عليه من أحد الدائنين وفي ظرف خمسة عشر يوما من هذا التقبيه أن يؤمن الجزء المستحق الأداء من الثمن وما زاد عليه كلما حل أجل دفعه بصناديق الودائع والأمانات

س 19 أ الفصل 266 إذا كان الحكم في المعارضات قليلا للاستئناف فتتولى محكمة الاستئناف الفصل فيها في خلال شهر من تاريخ الإعلان بالحكم الابتدائي.

س 20 أ الفصل 269 إن الكمبيالة التي لا تحتوي على بيان أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها.

س 21 أ الفصل 270 قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه

س 22 ب س 23 أ الفصل 271 يمكن للساحب الكمبيالة الماحقة الدفع عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط قاضيا على المدعي وإذا كانت الدعوى من غير هذين الصنفين فـ الشرط المذكور يعد لاغيا.

س 24 ب الفصل 273 ن الكمبيالة التي يلتزم بها القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة إليهم بدون أن يحال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين على مقتضى الفصل 13 من مجلة الإلتزامات والعقود . إذا كانت الكمبيالة محتوية على توقيعات من أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبهما أو على توقيعات مزورة أو منسوبة إلى أشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على الكمبيالة أو وقعوا عليها باسمهم فإن ذلك لا يمنع من أن



مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزتم . إن سند الأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان نالنبي بجانب اسم الملزتم.

س 46 أ الفصل 347 إذا خلا السند من أحد الأمور المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر شيئا إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات الآتية - : إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء به فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا - . وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل التجاري الأصلي للمسحوب عليه . إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب . حدد المشرع صلب هذا الفصل الإخلالات القابلة للتصحيح أما غيرها فلا يمكن تصحيحها ويعتبر الشيك باطل س 47 أ الفصل 348 لا يجوز سحب الشيك إلا على صيرفي

س 48 أ الفصل 352 يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

س 49 أ الفصل 371 إن الشيك واجب الأداء لدى الاطلاع وكل شرط مختلف لذلك يعتبر كان لم يكن

س 50 ب الفصل 372 إذا كان الشيك صادرا وواجب الأداء بالقطر التونسي وجب عرضه للوفاء في ظرف ثمانية أيام.

س 51 ب الفصل 375 لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدانه الأهلية الحادثين بعد إصدار الشيك وعلى النتائج المترتبة عليه

س 52 الفصل 383 حصل التسطير بوضع بطاقة توأزينين على وجه الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا

س 53 أ س 54 أ الفصل 398 إن دعاوى الرجوع التي يقيمهما الحامل على المظهرين والساحب تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل العرض.

س 55 أ الفصل 410-ثالثا تحصل التسوية قانونا بخلاص الشيك ومصاريف الإعلام خلال أربعة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ إبلاغ الإعلام إلى الساحب إذا كان المقر المصرح به داخل التراب التونسي ، وخلال عشرة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ توجيه المكتوب

س 37 أ الفصل 308 يجب على الحامل توجيه إخطار بعد القبول أو الدفع من المظهر له في أيام العمل الأربع التي تلي يوم الاحتياج أو يوم العرض في صورة الشرط الرجوع بلا مصاريف.

س 38 أ الفصل 315 - أو لتحرير الاحتياج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو لعرض الكمبيالة للدفع في صورة شرط الرجوع بلا مصاريف - . تسقط حقوق الحامل عن المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين باستثناء قابل الكمبيالة

س 39 أ الفصل 291 إن الكمبيالة المسحوبة للوفاء بها لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديرها ويجب أن تقدم للدفع في خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن يختصر هذا الأجل أو أن يشترط أجل أطول منه كما يمكن للمظهرين اختصار الأجال المذكورة

س 40 ب الفصل 310 إن ساحب الكمبيالة وقالها ومظهريها وكفيليها ملزمون جميرا لحاملها على وجه التضامن . ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص مفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي تولت عليه التزاماتهم.

س 41 أ س 42 ج س 43 أ س 44 أ الفصل 335 جميع الدعاوى الثالثة عن الكمبيالة والموجهة على قابليها تسقط بمضي ثلاثة أعوام

من تاريخ حلول أجل الأداء وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب بمضي عام من تاريخ الاحتياج المحزر في المدة القانونية أو من تاريخ الطول إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف . وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم القضاء عليه بالدعوى . لا تسري مدة مرور الزمن في حال إقامة الدعواوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا ينطبق مرور الزمن إذا كان قد صدر حكم بالأداء أو اعتراف بالدين في جهة مستقلة إن قطع المدة لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع

س 45 أ الفصل 340 إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر سندًا للأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات التالية . إن سند الأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الحلول يعد واجب الدفع عند الاطلاع . إذا لم يكن بالسند تعين خاص فيعد مكان إنشائه هو



التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال.

س 66 أ الفصل 420 وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقى مطلب مراقب الحسابات

س 67 أ الفصل 420 إن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

س 68 أ الفصل 422 تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة، التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائنيها بما يضمن استمرارية نشاطها.

س 69 ب الفصل 424 غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعرض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعينه.

س 70 ب س 71 أ الفصل 427 لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق ل بتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكروا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنفاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق أجال السقوط، ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها. ولا يقرر رئيس المحكمة بتعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن. ولا يمكن لرئيس المحكمة المعتمدة بطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنفاذ الأحكام من مستحقات العملة. ويبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

س 72 أ س 73 أ الفصل 425 يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز

المضمون الوصول إذا كان المقر المصرح به يوجد بخارج التراب التونسي س 56 أ الفصل 411 يعاقب بالسجن مدة سة مخ اعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته - كل من أصدر شيئا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو إنك الرصيد أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد إصدار شيئا كامل يدصر لا أو بعضه أو اعترض على لاصميخ لدى حوبالمس عليه في غير الصور المنصوص عليها صلابيا 374 من هذه المجلة

س 57 ج الفصل 414 تنتظر المحكمة الابتدائية التي بادرتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والداعوى المرتبطة بها، باستثناء دعاوى التبييت العقاري والبيع الجبri للأصول التجارية

س 58 أ س 59 أ الفصل 415 يهدف نظام الإنقاذ إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها. ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببواشر الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية

س 60 ب الفصل 416 تطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص معنوي وكذلك كل شخص طبيعي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي س 61 أ الفصل 416 يتعاطى نشاطا تجاريًا على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفيًا، وعلى الشركات التجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري

س 62 ب الفصل 416 وتنسقى من أحكام هذا القانون المؤسسات والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

س 63 أ الفصل 418 وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة يلغى خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلم.

س 64 أ س 65 ج الفصل 419 ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشيك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة



أحكام الفصل 436 المتقدّم أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة ...

س 82 أ س 83 أ الفصل 438 يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

س 84 أ و س 85 أ س 86 ج س 87 ج س 88 أ الفصل 439 يفتح رئيس المحكمة في قرار انتلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعه أشهر قابلة للتمديد مرّة واحدة لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر بقرار معلم بناء على ما تقتضيه وضعية كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا. وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب. وفي صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم مطلب في ذلك، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ التوقف عن الدفع. يدرج مضمون القرار القضائي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسبعين من كتاب المحكمة وعلى نفقة المدين.

س 89 أ الفصل 441 يرفع كل تشك من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقّيه.

س 90 الفصل 441 فقرة 3 وإذا لم يبت القاضي المراقب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفترة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقّيها.

ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة. يفهم من هذا الفصل أن مدة التسوية هي 3 أشهر و يمكن التمديد فيها مدة شهر باعتبار أن عمل المصالح يكون في إطار التسوية الرضائية

س 74 ب و س 75 ب الفصل 428 لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل. ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمهاه دائتون يمثل دينهم ثالثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدي في جميع الأحوال ثلاث سنوات.

س 76 ب الفصل 428 ويتربّ عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعليم إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.

س 77 ب الفصل 431 ذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوبا ويسترجع الدائتون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.

س 78 ج الفصل 434 وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجهلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.

س 79 أ الفصل 435 يقدم مطلب التسوية الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى،

س 80 أ الفصل 436 إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلم.

س 81 أ الفصل 437 يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية طبق



س 99 ج س 100 ب س 101 ب س 102 أ الفصل 449 يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات الإثنى عشر شهرا كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط. ويعرف تعليق إجراءات التنفيذ وآجال السقوط آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن

ولا تتعلق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تتعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد الدائنين وتختلف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدماها يعانيان رئيس المحكمة تحقق الشرط ويصرح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط

ولا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة. ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المخبروي على أموال المؤسسة في الطور الذي يليه. وتودع المحكمة المتعهد بالعقلة المف بكتابتها.

ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بحاله المؤسسة أو بكرائها أو بكرائهما كراء مشفوعا بحالتها أو بإعطائهما للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا. ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.

س 91 أ الفصل 442 وعلى المتصرف القضائي أن يقدم إلى رئيس المحكمة تقريرا أوليا بعد مضي شهرين عن تعينه ببيان فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالى والاجتماعي للمؤسسة.

س 92 أ الفصل 443 وبعد كل تقويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التقويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

س 93 ب و س 94 ب س 95 أ و س 96 أ الفصل 445 على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثة يومن يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشوري. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة. غير أنه يمكن ترسيم الديون الجيائية ومستحقات الصندوق الوطني للأضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين. وللمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح المحكمة المتعهد بالتسوية بفضل الحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويترتب عن عدم احترام الأجل المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

س 97 ب الفصل 446 يمكن المحكمة بطال كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديونه كل جلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه. ويجب القيام بالدعوى المذكورة خلال العاشرين الموالين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.

س 98 أ الفصل 448 يمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الاستعجالي وضع المكاسب المنقوله أو العقارية أو الأرصدة المالية المراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الانتقام.



س 110 أ الفصل 462 على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم.

س 111 أ الفصل 463 يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في أجلها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقضى المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتفعيل الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض.

س 112 أ الفصل 469 إذا ثبتت إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائتها للغير كراء مشفوعا بإحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العامين.

س 113 أ الفصل 473 رفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائتها أو كرائتها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرر تقريرا يبين فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرخ المحكمة بختم التسوية مع معاهدة ما قد يثبت لديها من إخلال أو خطأ في التنفيذ.

س 114 ج الفصل 476 يمكن للمحكمة أن تقضى بالتفليس مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطه

س 115 ج س 116 ج الفصل 486 يترتب قانونا على الحكم بالتفليس من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاتبته والتصرف فيها بما في ذلك المكاتب التي يكتسبها بأي وجه من الوجه. ويباشر أمين الفلسة جميع ما للدين من الحقوق والدعوى المطلقة بكسبه. على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتبعها الأمين.

س 117 أ الفصل 485 يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدة يوميتين إحداهم صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره.

س 118 ج الفصل 488 يعطى حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات

س 103 أ الفصل 452 يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين

س 104 ب الفصل 456 لا ت قضي المحكمة بالصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنو المشمولون به و الذين تمثل ديونهم على الأقل نصف الديون التي تتضمنها البرنامج المذكور وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين. ملاحظة وقع تنفيذ هذا الفصل في 2019 فكانت المصادقة تتم بموافقة الدائنين الذين لهم نصف إجمالي الديون أما بعد 2019 فتتم المصادقة إذا وافق عليه الدائنو الذي لهم نصف الديون التي تتضمنها برنامج الإنقاذ

س 105 أ الفصل 456 فقرة 2 ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحفظ من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنو على خلاف ذلك.

س 106 أ الفصل 456 ويمكن أن تستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون والتي لا تتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون

س 107 أ س 108 ب الفصل 459 إذا ظهر أن الظرف الاقتصادي العام قد شهد تغيرا هاما أثر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنو الذين تمثل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعديل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنو الذين تمثل ديونهم خمسة بالمائة على الأقل من مجمل الديون. ملاحظة وجّه التفريق بين الطلب في التعديل الذي يكون بـ 15% و التعديل اللاحق الذي يستوجب نسبة % 50

س 109 أ الفصل 460 ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشتربت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمان جدية عروضهم. ملاحظة تحرير الكراس يكون من المتصرف أما الشروط فتحدد من المحكمة



صدره . ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

س 127 أ الفصل 564 يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضامون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاضعا لموجبات النشر.

س 128 أ الفصل 565 يمكن الطعن بالاستئناف وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في الأحكام التالية ثانية: الأحكام التي تأذن ببيع أمتعة أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس، ... ويقدم مطلب الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأحكام المذكورة أو من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كانت خاضعة لموجبات النشر.

س 129 ب الفصل 566 لا يوقف الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و 565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية.

س 130 ب الفصل 569 يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائتها أو كرائتها مشفوعا بإحالتها أو باعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي 1 : - الديون ذات الامتياز المدعى، 2 - الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و 450 و 490 من هذه المسطحة.

س 131 الفصل 1 الفصل 3 من قانون 1977/05/25 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المستغنى والمستوغيين فيما يخص تجديد كرائء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف: لا يمكن أن يطلب الحق في تجديد التسویع الا المت soguen او الذين احالوا الكراء او اصحاب الحق الذين يثبتون انهم يتصرفون في ملك تجاري شخصيا او بواسطة نوابهم وذلك منذ عامين متتابعين.

س 132 أ الفصل 2 من قانون 1977 ... عقود تسویع المحلات او العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص.

س 133 أ الفصل 4 من قانون 77 خلافا لمقتضيات الفصلين 791 و 792 من مجلة العقود

الحق أو الدين . لا ترفع الدعاوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه . على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.

س 119 أ الفصل 487 كما لا يشمل رفع اليد ما يلي 1 :- المكافآت غير القابلة للعقلة بحكم القانون 2 :- المرتبات والأجور التي قد يحصل عليها المدين مقابل نشاطه دون أن يمنع ذلك الأمين من مباشرة الدعاوى المقررة في هذه الحالات . على أن الأرباح التي لا تتحصل لا من المرتبات ولا من الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا في الحد الذي يقرره القاضي المنتدب والملازم للحاجيات المعيشية للمدين ولأسرته.

س 120 أ الفصل 489 ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلب المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكتري من المكري الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكافآت المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء.

س 121 أ الفصل 504 تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة.

س 122 ب الفصل 505 رفع كل شكل من أي عمل من أعمال الأمانة إلى القاضي المنتدب الذي بيت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه.

س 123 أ الفصل 531 إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتبع عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الرائد وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلان بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

س 124 أ من 125 ب الفصل 562 يتم الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإراءات التجارية طبقاً لمقتضيات المنصوص عليها بهذا المعمول ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية الرضائية والتسوية القضائية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة الأذون على المطالب: ملاحظة الطعن في الأحكام يكون طبق المجلة التجارية فقط أما القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في مادة التسوية تكون طبق م.م.ت مع التوقف على حرفة النص

س 126 ب الفصل 563 يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ



س 134 أ الفصل 8 من قانون 77 يمكن للمسوغ ان يرفض تجديد التسویغ بدون ان يكون مطالبا بدفع اي منحة وذلك:

-1-ان اثبت وجود سبب خطير وشرعى ضد المتسوغ الخارج

-2-ان اتضح ان العقار يجب هدمه كليا او جزئيا حيث صار مضررا بالصحة اضرارا اثبتته السلطة الادارية او اذا اتضح انه صار لا يمكن شغله بدون خطر بسبب الحالة التي هو عليها

.....

س 135 أ الفصل 30 من قانون 77 اذا رفض المسوغ تجديد العقد حسب الشروط الوارد بها الفصل 28 من هذا القانون فانه يجب على المتسوغ رفع الامر للمحكمة ذات النظر في خلال الثلاثة اشهر المواتية للاعلام برفض التجدد والا سقط حقه

س 136 ب الفصل 34 من قانون 77 إن حالة الافلال والتصرفية العدلية لا يتربت عليهما الحق المطلق في فسخ كراء العقارات المخصصة لتعاطي صناعة المطلوب او تجارتة او صناعته اليدوية بما في ذلك العقارات والمحلات التابعة لها المعدة لسكناه او لسكنى عائلته ...

والالتزامات لا تنتهي اكريه المحلات الخاصة لهذا القانون الا بتتبیه بالخروج يقدم في اجل معين وهو ستة اشهر من قبل.

و عند عدم التتبیه بالخروج يستمر التسویغ الذي جددت مدته بالتجديد الضمني الى ما بعد الاجل المضبوط بالعقد من غير مدة معينة ويجب ان يكون التتبیه بالخروج في الاجل المنصوص عليه بالفقرة السالفة.

ولا يمكن ان ينتهي الكراء الذي مدته تتوقف على حادثة يستطيع من اجلها ان يطلب الفسخ الا باعلام يقع ستة اشهر من قبل ويجب ان يبين الاعلام وقوع هذه الحادثة المنصوص عليها بالعقد.

وفي صورة كراء يحتوي على مدد عديدة و اذا اعلم المسوغ بانتهاء الكراء في موافى مدة من هذه المدد فان التتبیه بالخروج يقع وجوبا في الاجال المنصوص عليها بالفقرة الاولى اعلاه.

وينبغي ان يقع ذلك الاعلام بواسطة عدل منفذ ويجب ان تبين الاسباب التي من اجلها وقع التتبیه بالخروج ويدرك عبارات الفصل 27 والا يقع الغاؤه

## إصلاح الأسئلة المتعلقة بالشركات التجارية

مال الشركة . وهذا الاخير يكون ضمانا لدائنيها دون سواهم.

س 4 أ الفصل 10 تخضع للقانون التونسي الشركات التي لها مقر اجتماعي بالقراط التونسي . ويفتح مكتب الشركة بموكها الرئيسي ويكون هذا المركز كائنا بالمحل الذي به قيام الادارة الفعلية للشركة

س 5 أ الفصل 11 لا يجوز لأحد أن يكون شريكا في شركة مفاوضة أو شريكا مقارضا بالعمل في شركة مقارضة بسيطة أو بالأسمى إذا لم تكن له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة

س 6 ب س 7 ب الفصل 11 والشريك يصوت شخصيا أو عن طريق من يمثله في كامل أسهمه أو حصصه ولا يمكنه أن يعي ن وكيله من أجل التصويت بجزء منها

س 8 ب الفصل 12 يحجر على الشركات التي لم يحرر رأس مالها بكماله إصدار سندات ديون

س 1 ج الفصل 3 يكون عقد الشركة عدا شركة المحاصة بكتاب خطى أو بحجة رسمية . وإذا كانت من بين المساهمات حصص عينية تتعلق بعقار مسجل يجب أن يحرر طبقا للشريع الجاري به العمل والا عد باطل . (العقود المتعلقة بأصل تجاري تحرر من محام مباشر غير متمن)

س 2 أ الفصل 3 فقرة أخيرة ويجب أن تحال الاتفاقيات التي تنص على شروط تفضيلية لبيع أو شراء أوراق مالية تمثل مساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة، إلى الشركة المعنية وإلى هيئة السوق المالية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ إمضاء الاتفاق

س 3 أ الفصل 5 تكون المساهمات في الشركة نقدا أو عينا أو عملا . ويكون مجموع هذه المساهمات، باستثناء المساهمة بالعمل، رأس



يكونوا شركاء أو غير شركاء . وفي الحالة الأخيرة يمكن تسمية الوكيل أو الوكلاء بقرار يت竹ذه الشركاء الذين لهم نسبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

س 25 ج الفصل 65 أما إذا كانت الحالة على عكس ذلك فان الشركة تستمر مع ورثته وتكون لهم صفة شريك مقارض بالمال وتحول الشركة وجوبا إلى شركة مقارضة بسيطة ويجب إشهارها طبق القانون

س 26 ب الفصل 67 ويختفي الشركاء المقارضون بالمال لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

س 27 أ الفصل 75 لا يمكن إحالة الحصص دون موافقة جميع الشركاء

س 28 أ الفصل 82 وفي حالة خرق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يحق لبقية الشركاء طلب إيقاف النشاط المنافس مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل، وفي هذه الحالة يجب القيام بدعوى المسؤولية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الممارسة الفعلية للنشاط المنافس أو من تاريخ العلم بذلك.

س 29 أ تم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر الحاصلة من نشاط الشركة على جميع الشركاء طبقا للعقد التأسيسي . إلا لم يقع التنصيص على ذلك فإنه تطبق قاعدة المساواة بين جميع الشركاء

س 30 ب الفصل 86 حق لكل شريك في شركة المحاصة إحالة حصصه لأحد شركائه طبقا لأحكام العقد التأسيسي . ولا يمكنه إحالتها للغير إلا إذا رفض بقية الشركاء اقتناها منه بعد عرض شرائها عليهم وفي أجل اقتناه ثلاثة أشهر من تاريخ العرض ، وإن تم ت الإحالة للغير تختفي الشركة إلى شركة مفتوحة

س 31 ج س 32 أ الفصل 92 يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقدها التأسيسي . ويقسم رأس المال على حصص ذات قيمة اسمية متساوية: لم يحدد المشرع صلب هذا الفصل أي أدنى قانوني مثلاً حدده في الشركة خفية الإسم

س 33 أ الفصل 93 لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخمسين شريكا.

س 34 أ الفصل 96 تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى كتب وفق أحكام

س 9 أ الفصل 13 وتعفى الشركات التجارية عد الشركات الأسهم من تعين مراقب حسابات

س 10 أ الفصل 13 مكرر يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد

س 11 أ الفصل 22 وإذا استمر ال شركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام قابلة لتمديده في كل مرة لنفس المد

س 12 أ الفصل 23 إذا ما تجمعت جميع الحصص في شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد، تتحول الشركة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة . وإذا لم تسو هذه الوضعية في أجل عام من تاريخ تجميع جميع الحصص بيد واحدة، فإنه يحق لكل من يهمه الأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة.

س 13 أ الفصل 27 يمكن حل الشركة التي أصبحت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر

س 14 ج الفصل 33 ولا يتزور عن حل الشركة فسخ عقود كراء العقارات التي يمارس فيها نشاط الشركة

س 15 أ الفصل 36 يدعى المصفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعينه، الجلسة العامة للشركاء للانعقاد

س 16 ب الفصل 38 تسقط دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ إشهار قرار ختم التصفية

س 17 ب الفصل 39 لا ينهي حل الشركة مهام مراقبي الحسابات

س 18 أ الفصل 40 تحدد وكالة المصفى لمدة سنة واحدة

س 19 ب الفصل 42 يعتبر المصفى الممثل القانوني للشركة الواقع حالها

س 20 أ الفصل 54 تتكون شركة المفتوحة من شخصين فأكثر يكونون مسؤولين شخصيا وبالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة

س 21 أ س 22 ب الفصل 55 لشركاء المفتوحة صفة الناجر غير أنه لا يمكن لدائن الشركة مطالبة الشريك بخلاص ديونها إلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بالدفع

س 23 ب الفصل 57 التصرف في شؤون الشركة حق لجميع الشركاء إلا إذا اقتضى العقد التأسيسي للشركة أو اتفاق لاحق له خلاف ذلك

س 24 ب الفصل 58 يسمى الوكيل أو الوكلاء إما بالعقد التأسيسي ، أو بقرار لا حق يتخذ بإجماع الشركاء . ويمكن للوكليل أو الوكلاء، أن



الشركة على الأقل، القيام بدعوى أمام المحكمة المختصة لأجل الحصول على عزل الوكيل من أجل سبب مشروع.

س 46 أ الفصل 126 ويقع توجيه الاستدعاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة وتتضمن بوضوح جدول أعمال ...

س 47 أ الفصل 127 يمكن لكل شريك دعوة الجلسة العامة للإنعقاد إذا كانوا يملكون على الأقل نصف رأس المال (تنقيح 2019)

س 48 أ الفصل 126 تتخذ قرارات الشركة من قبل الشركاء المجتمعين في جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة، غير أنه إذا كان عدد الشركاء أقل من ستة أفراد وإذا كان العقد التأسيسي ينص على ذلك فإنه يمكن اتخاذ القرارات عن طريق استشارة

س 49 ب الفصل 128 يجب أن تتعقد الجلسة العامة العادية السنوية في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية للشركة

س 50 أ الفصل 128 فقرة 3 يمكن لشريك واحد أو لعدة شركاء يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم

مشاريع للمداولات بجدول الأعمال  
س 51 أ الفصل 130 لا تغتسل نتائج المداولة إلا إذا تم الاقتراض عليها من قبل شريك أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة س 52 أ الفصل 130 ... وفي الجلسة العامة الثانية تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الشركاء الحاضرين

س 53 ج الفصل 131 لا يمكن تحويل العقد التأسيسي للشركة إلا عن طريق مداولة مصادق عليها من الشركاء الستين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل والمجتمعين في جلسة عامة خارقة للعادة

س 54 ب الفصل 131 تعقد جلسة ثانية بعد مدة لا تقل عن ستين يوما يحضرها الشركاء المالكون لثلث رأس المال على الأقل . وتنتمي الدعوى لحضور الجلسة العامة الثانية طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 126

س 55 ب الفصل 131 وفي كل الأحوال تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الشركاء الحاضرين أو الممثلين . ويمكن أن يشترط العقد التأسيسي نصابا أو أغلبية أرفع مما ذكر دون اشتراط الإجماع.

الفصل الثالث من هذه المجلة مضى من المساهمين جميعا

س 35 أ الفصل 98 وإذا لم تكون الشركة في أجل ستة أشهر من تاريخ خيادة الأموال يجوز لكل مساهم القيام بدعوى أمام القاضي الإستعجالي للحصول على إذن بسحب مبلغ مساهمته

س 36 أ الفصل 100 يجوز للشركاء أن يقرروا بأغلبية الأصوات عدم الالتجاء إلى من يكلف بتقدير الحصص إذا كانت قيمة كل حصة عينية لا تتجاوز مبلغ الثلاثة آلاف دينار.

س 37 ب الفصل 103 لا يتم قانونا تأسيس الشركة إلا إذا وقع ترسيمها بالسجل التجاري . وما دام لم يقع ترسيمها بالسجل التجاري فإن الشركة هي بمثابة شركة ذات مسؤولية محدودة في طور التأسيس وتعتبر شركة مفاوضة فعلية. ملاحظة لم يقع تنقيح هذا النص تماشيا مع التسمية الجديدة للسجل

س 38 أ الفصل 107 ويجوز للمحكمة المعهدة بالنظر في دعوى البطلان ولو من تلقاء نفسها تعين أجل لتأليفي هذا البطلان ولا يمكن التصریح به قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

س 39 أ الفصل 109 لا تجوز حالة حصص الشركاء إلى غيرهم، إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل

س 40 أ الفصل 110 يجب إثبات إحالة حصص الشركاء بكتاب معرف بالإمضاء عليه

س 41 أ الفصل 119 د لا يغایب كل شرط مدرج بالعقد التأسيسي يعلق مباشرة الدعاوى الواردة بالفصل 118 من هذه المجلة على شرط الحصول على رأي مسبق أو ترخيص من الجلسة العامة أو ينص على التنازل مسبقا عن القيام ...

س 42 أ الفصل 121 وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس.

س 43 ج س 44 أ س 45 ب الفصل 122 يمكن عزل الوكيل المعين بالعقد التأسيسي يقرار صادر عن الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة والذين يمثلون ثلاثة أرباع حصص رأس مال الشركة على الأقل . وإذا كانت تسميتها بمحضر مستقل فيمكن عزله بموافقة الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة الذين يمثلون أكثر من نصف حصص رأس مال الشركة . ويمكن لشريك أو الشركاء الذين يملكون ربع حصص رأس مال



س 69 أ س 70 ب الفصل 190 يعين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية، لمدة التي حددتها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة سنوات... وتعتبر باطلة كل تسمية وقعت خلافا لأحكام هذا الفصل . ولا يترتب عن ذلك، بطalan المداولات التي شارك فيها العضو المسمى بشكل غير قانوني الفصل

س 71 ب س 72 أ الفصل 199 لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.... وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية أرفع من ذلك.

س 73 ب الفصل 201 يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كل سنة القوائم المالية طبق قانون نظام المحاسبة للمؤسسات.

س 74 أ الفصل 204 (وتحمل هذه المنح على "أعباء استغلال" الشركة

س 75 أ الفصل 213 بعد الرئيس المدير العام للشركة تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة.

س 76 أ الفصل 220 ويمكن للجلسة العامة أن تتصالح أو تتخلى في أي وقت من الأوقات عن الدعوى وذلك بشرط عدم اعتراض مساهم أو مساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة.

س 77 ج الفصل 220 ولا تمنع الأحكام المتقدمة المساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكنه أن يباشرها بنفسه وباسمه الخاص : لم يحدد المشرع أي نسبة في دعوى الشركاء الشخصية ضد العضوين

س 78 ج الفصل 220 وتقضى المحكمة بالزام المسير القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها لخاصة نفسه أو للغير ويبيق الحق الشركاء في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيهه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء . و الفصل 223 يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام وبخطية من الفين إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط: (أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد مكاسب الشركة أو سمعتها....

س 56 أ الفصل 138 ويجب على الوكيل أن يجيب كتابة خلال شهر من تاريخ اتصاله بالسؤال . وتبلغ نسخة من إجابته وجوبا إلى مراقب الحسابات إن وجد.

س 57 أ الفصل 140 يقطع سنويًا خمسة بالمائة من الأرباح تخص صنوكين "احتياطات

س 58 أ س 59 أ الفصل 140 وتوزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري منها مرة كل ثلاثة سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلاثين بالمائة منها إلا إذا قررت الجلسة العامة للشركاء خلاف ذلك بالإجماع

س 60 أ الفصل 143 تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تغيير شكل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مفتوحة أو شركة مقارضة بسيطة أو مقارضة بالأسم، وذلك بإجماع الشركاء

س 61 ج الفصل 149 تتكون الشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

س 62 ج الفصل 156 غير أنه إذا ترك الشريك الهالك وريثا وحيدا فإنه يمكن لهذا الأخير أن يواصل الشركة حالا محل مورثه.

س 63 أ الفصل 160 شركة خفية الاسم، هي شركة أسمها تتكون من سبعة مساهمين على الأقل يكونون مسؤولين ..

س 64 أ الفصل 161 لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة خفية الاسم عن خمسة آلاف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية . وإذا كانت الشركة ذات مساهمة عامة فإن رأس مالها لا يمكن أن يقل عن خمسين ألف دينار.

س 65 أ الفصل 165 لا تتأسس الشركة إلا بعد الاكتتاب الكامل رأس مالها . ويجب على المساهم نقدا أن يدفع ربع قيمة الأسهم المكتتبة من قيمه على الأقل

س 66 أ الفصل 166 يجب التحرير الكامل لقيمة الأسهم المنوحة مقابل المساهمات العينية منذ تاريخ الإصدار

س 67 ب الفصل 175 تداول الجلسة العامة التأسيسية طبق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها للجلسات العامة الخارقة للعادة....

س 68 ب الفصل 189 يدير الشركة خفية الاسم مجلس إدارة يتربك من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر



س 92 ب الفصل 284 يحق لكل مساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة ....

س 93 ب الفصل 284 مكرر يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطروا مرتين في السنة أى لة كتابية على مجلس الإدارة حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الشركة إلى الخطر

س 94 أ الفصل 287 نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان احتياطات قانونية

س 95 أ س 96 ب و س 97 أ الفصل 288 و يجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع...وفي حالة تجاوز الثلاثة الأشهر المذكورة فإن الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاري... وتفترض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت نسبة التوزيع.

س 98أ الفصل 289 وتفترض دعوى استرداد الأرباح الوهمية بمضي خمسة أعوام من تاريخ التوزيع وفي كل الأحوال بمضي عشرة أعوام من تاريخ قرار التوزيع . ويرفع الأجل إلى خمس عشرة سنة بالنسبة لدعوى الاسترداد المرفوعة ضد المسيرين المسؤولين عن قرار توزيع الأرباح الوهمية.

س 99 أ الفصل 290 يمكن للمساهمين المالكين لعشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا إبطال القرارات المخالفة للعقد التأسيسي أو المضرة بمصالح الشركة والمتخذة لفائدة بعض المساهمين أو أحدهم أو لمصلحة الغير.

س 100 أ الفصل 290 وتفترض دعوى الإبطال بمضي عام من تاريخ القرار أو إذا إنعدم سبب

س 79 أ الفصل 225 ويمكن أن تتركب هيئة الإدارة الجماعية من فرد أو عدة أفراد لا يتجاوزون الخمسة ويجب أن يكونوا أشخاصا طبيعيين

س 80 أ الفصل 230 لا يمكن تغيير المقر الاجتماعي للشركة إلا بقرار صادر عن مجلس المراقبة تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة العادية الموالية.

س 81 ب الفصل 237 يجب على كل عضو مجلس مراقبة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة بحدتها العقد التأسيسي

س 82 أ الفصل 264 يمكن للقاضي الإستعجالى إغاء مراقب أو مراقبى الحسابات المعينين، لسبب مشروع بطلب من :- النيابة العمومية.

س 83 ب الفصل 276 يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و الجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في

أجل 21 يوم على الأقل ....

س 84 أ الفصل 278 لا تكون مداولات الجلسة العامة الأولى صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصلاء أو بواسطة من يمثلهم يملكون "ثلث الأسهم على الأقل التي ) 1( تمنح مالكها حق التصويت

س 85 ج الفصل 278 وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تعقد جلسة عامة، دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين

س 86 أ الفصل 278 تنظر الجلسة العامة بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصلاء أو بواسطة من يمثلهم.

س 87 ب الفصل 279 يمكن أن يشترط بالعقد التأسيسي حد أدنى من الأسهم للمشاركة في الجلسات العامة العادية بدون أن يكون هذا العدد أكثر من عشرة أسمهم

س 88 أ الفصل 280 يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أن تضع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة الوثائق اللازمة

س 89 أ الفصل 281 ترأس الجلسة العامة الشخص المعين بالعقد التأسيسي، وعند التعذر تسند رئاستها إلى رئيس مجلس الإدارة

س 90 ب الفصل 283 يضبط جدول أعمال الجلسات من قبل من صدر عنه الاستدعاء.

س 91 ب الفصل 283 ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعوة ثانية.



س 111 ج س 112 ب الفصل 296 يكون للمساهمين على نسبة مقدار الأسهم التي يملكونها حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية الـ تـي يتم إصدارها لتحقيق زيادة في رأس المال وكل شرط مخالف لذلك يعتبر لاغياً ويكون حق الأفضلية في الاكتتاب خلال مدة الاكتتاب قابلاً للتداول إذا كان منفصلاً عن الأسهم التي هي بنفسها قابلة للتداول..

الإكتتابات المحققة مجموع الزيادة في رأس مال الشركة) 1: يمكن حصر مقدار الزيادة في رأس مال الشركة في حدود مقدار الإكتتابات الحاصلة بشرط أن يبلغ هذا الأخير على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المقررة وأن تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة التي قررت الزيادة المذكورة قد نصت صراحة على، هذه الامكانية

س 114 ج الفصل 304 يحصل إثبات الاكتتاب و عمليات التحرير للمساهمة المقررة عند الترفيع في رأس مال ا لشركة بشهادة من المؤسسة المودعة لديها الأموال مقابل تقديم بطاقات الاكتتاب.

س115 ب الفصل 309 يجب إشهار قرار التخفيض في رأس المال بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبحريديتين يوميتين إحداها باللغة العربية في أجل ثلاثين يوما بدأية من تاريخ ذلك القرار ملاحظة لم يقع تنفيذ هذا الفصل طبق مقتضيات قانون 2019 وبالتالي تبقى الصيغة كما هي في خصوص الإشهار

بجريدة السجل الوطني  
الخاص بـ 310 الفصل 117 بـ 116 مـ 117 بـ 116 مـ 310 لا يمكن اتخاذ  
قراء الحط من رأس مال الشركة إلى مستوى  
الصغر أو إلى ما أقل من رأس المال الأدنى  
القانوني، إلا بشرط تغيير شكل الشركة أو  
الترف في رأس مالها في نفس الوقت إلى أن  
يبلغ قيمة مساوية أو أرفع من رأس المال الأدنى  
القانوني. (هدف من التصغير هو إنقاذ الشركة)

الاعتراض على التخفيض في رأس مال الشركة في الحالات التالية) 1 :إذا كان الهدف الوحيد من التخفيض في رأس المال هو إعادة التوازن بين أصول الشركة ورأس مالها الذي انخفض نتيجة للخسائر) 2 .إذا كان الهدف من التخفيض تكين الاحتياط (فائدته

الدائنون الذين كانت دينونهم مضمونة الخلاص س 119 أ الفصل 311 ولا يتمتع بهذا الحق

الإبطال قبل تقديم الدعوى أو قبل يوم الحكم في الأصل ابتدأنا.

س101أ س102 ج الفصل 290 مكرر يمكن  
لمساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة  
من رأس مال الشركة على الأقل فردياً أو  
جماعياً أن يطلبوا من القاضي الاستعجالى تعيين  
خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير  
حول عملية أو عدة عمليات تصرف

ومن يزيد على ذلك يتعين إخراج رأس المال المكتوب في المثلث الثاني (290 الفصل 103) وذلك بحسب المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس إدارة الشركة، وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا تجاوزت نسبة المساهمون المالكون لرأس المال المكتوب في المثلث الثاني (290 الفصل 103) خمسة بالمائة.
- ٢- إذا تجاوزت نسبة المساهمة الخصوصية في المثلث الثاني (290 الفصل 103) خمسة بالمائة.
- ٣- إذا تجاوزت نسبة المساهمة الخصوصية في المثلث الثاني (290 الفصل 103) خمسة بالمائة.

س410 ب الفصل 291 تختص الجلسة العامة  
الخارقة للعادة دون سواها بتتفريح العقد التأسيسي  
في جميع أحكامه، ويعتبر لاغيا كل شرط  
مخالف لذلك.

س 105 أ س 106 ب الفصل 291 ولا تعد مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم الحق في التصويت يمكرون بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد نصف رأس مال الشركة على الأقل وتنتهي بمناسبة الدعوة الثانية . وفي صورة عدم توفر النصاب الأخير، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم الحق في التصويت.

س 108 أ الفصل 292 ويقرر الترقيع في رأس مال الشركة بازديادة في القيمة الاسمية للأسهم (1) باتفاق المساهمين

س 109 ح الفصل 293 يقع الترفع على مال الشركة بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة وفق الشروط المنصوص عليها بهذه المجلة إلا إذا اقتضى شرط بالعقد التأسيسي خلاف ذلك ما لم يتناف هذا الشرط مع الأحكام القانونية الأمينة التخفيض و الترفع إختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة (الفصل 307

بالنسبة للتخفيض) س110 الفصل 294 ويجب أن تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ القرار المتتخذ من الجلسة العامة الخارقة للعادة أو الترخيص فيها.

تحافظ الأسهم ذات الأولوية في الربح على خصائصها مع منح أصحابها حق حضور الجلسات العامة وحق الاقتراع

س 134 أ الفصل 356 لا يجوز للجلسة العامة الخاصة الانعقاد إلا بعد ثمانية أيام من إتمام الإشهر المذكور

س 135 أ الفصل 362 لا يجوز لمالكى الأseم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض أن ينمازعوا فى حل الشركة قبل الإبان سواء كان مترتبًا عن خسائرها أو لاندماجها في شركة أخرى أو لأى سبب آخر . لكن يحتفظ مالكى الأseم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض بحقهم في القيام أن شاؤوا على الشركة بدعوى تعويض الضرر التي لا يجوز لهم القيام بها إلا مجتمعين بواسطة نوابهم على أن يباشروا تقديمها في ظرف ستة أشهر من تاريخ إشهار قرار الحل الذى اتخذته الجلة العامة الخالقة للعادة والا سقط حقهم في ذلك

س6136أ الفصل 366 عند الترفع في رأس المال نقدا، ينفع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كسائر المساهمين العاديين بحق الأفضلية في الاكتتاب

س 137 ب الفصل 370 لا تسدد الشركة سندات المساهمة إلا بعد انقضاء أجل لا يقل عن سبع سنوات أو عند التصفية

الفصل 375 شهادة الاستثمار التي تمثل الحقوق المالية المتعلقة بالسهم . وتكون الشهادة انتبارية عندما تمنح لها الأولوية في الأرباح

س ١٣٩ | الفصل ٣٨١ تعتبر شهادة الاستثمار ورقة مالية وتساوي قيمتها الاسمية قيمة السهم.

س 140 الفصل 387 تنحل ... - يحكم من المحكمة اذا تقلص عدد المساهمين لأقل من سنتين مائة في غير عن عام بناء على طلب من

كل مقتضيه الأمر  
س 141 الفصل 388 يجب على مجلس الإدارة  
أو هيئة الادارة الجماعية خلال الأربعة أشهر

الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي  
أظهرت أن أموالها الذاتية أصبحت دون نصف  
رأس مالها نتيجة الخسائر، أن يدعو الجلسة  
العامة الخارقة للعادة للانعقاد لتقرير ما إذا كان  
يتعين حل الشركة

س 142 أ س 143 أ س 144 أ الفصل 390  
وللشركاء المقارضين بالمال فقط صفة المساهم  
ين ولا يلزم كل منهم إلا في حدود مساهمنه ولا  
يكون عددهم أقل من ثلاثة أفراد وللمقارضين

شكل كاف .ويجب ممارسة حق الاعتراض في  
أجل شهر من تاريخ آخر إشهار لقرار التخفيض  
س120 أ الفصل 314 ويحجر إصدار حصص  
الأرباح أو حصص التأسيس .

الـ 314 الفصل 121 س تكون الأوراق  
الماليـة مهما كان نوعها، التي تصدرها  
الـ الشركات خـفـيـة الـاسـم، اسـمـيـة..

س 122 أ الفصل 318 ولا تكون الأسهم الممثلة  
لشخص عينية قابلة للتداول إلا بعد مضي  
عامين على استكمال التأسيس القانوني للشركة

س123ب الفصل 320 وتبقى الأسماء قابلة للتداول بعد حل الشركة وإلى أن يتم ختم التصفية.

س 124 ب الفصل 321 استثناء حالة الميراث أو الإحالة للقررين أو للأصول أو للفروع، فإنه يمكن إخضاع حالة الأسهم لفائدة الغير، التي تصدرها شركة مساهمة خصوصية لموافقة الشركة بشرط أن ينص العقد التأسيسي على ذلك

س 125 ج الفصل 325 إذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإن الشركة تباشر بيع الأسهم المذكورة بالسوق المالية دون إذن قضائي.

س 126 أ س 127 ب س 128 الفصل 327  
إن الرقاع أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حق  
المديونية إن الرقاع التي هي من إصدار واحد  
والتي تكون لها نفس القيمة الاسمية تخول نفس  
الحقوق لا يمكن أن تكون القيمة الاسمية للرقعة  
الواحدة أقل من خمسة دنانير يقع إصدار الرقاع  
للمدة لا تقل عن خمس سنوات.

س 129أ الفصل 340 ترخيص الجلسة العامة  
الخارقة للعادة في إصدار رقاع قابلة للتحويل  
إلى أسميه تخصيص إلى تراكتي إصدار رقاع

س 130 الفصل 337 لا يمكن للشركة المحدودة للرقاع أن تقبل رهنا على رقاعها س 131 ب الفصل 349 يتمتع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض بنفس الحقوق المعترف بها لفائدة أصحاب الأسهم العاديّة ما عدا حق الحضور في الجلسات العامة للمساهمين وحق الاقتراض وذلك لكونهم أصحاب س 131 أ أولوية في الربح.

س 132 أ الفصل 348 لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض أكثر من ثلث رأس مال الشركة

**س 133 أ الفصل 352 ذا لم يقع دفع المرابيح ذات الأولوية بكمالها بعنوان سنتين متتاليتين،**



باختيار أحد الأشكال المبينة بهذه المجلة. لا يمكن للشركة خفية الاسم أن تغير شكلها إلا لتصبح شركة مقارضة بالأسماء أو شركة ذات مسؤولية محدودة . على أنه بالنسبة إلى الشركة خفية الاسم لا يمكن تغيير شكلها إلا بعد مرور عامين على وجودها

س 159 أ الفصل 443 يحصل تجمع المصالح الاقتصادية على الشخصية المعنوية

س 160 أ الفصل 450 .. وعند سكوت العقد، تتخذ القرارات بالإجماع.

س 161 أ الفصل 462 يجب أن تتخذ الشركة الأم شكل شركة خفية الاسم

س 162 ب الفصل 461 لا يتمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية

س 163 ج الفصل 463 تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويقتصر نشاطها على مسح مساهمات في شركات أخرى وإدارتها.

س 164 أ الفصل 478 يمكن سحب إجراءات التسوية القضائية أو التقليص التي تفتح ضد إحدى الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات على بقية الشركات المنتسبة إليها معها في صورة اختلاط ذممها المالية ...

س 165 أ

س 166 أ الفصل 32 من قانون 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

س 167 الفصل 31 قانون 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

بالعمل صفة الناجر ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

س 145 أ الفصل 393 تسيير شركة المقارضة بالأسماء من قبل وكيل أو عدة وكلاء يقع اختيارهم وجوباً من بين الشركاء المقارضين

بالعمل أو من يقع اختيارهم عليه

س 394 أ الفصل

س 147 أ الفصل 395 لا يمكن لشريك مقارض بالعمل أن يكون عضواً بمجلس المراقبة " وتعيينه به يعد باطلًا.

س 148 أ الفصل 400 ستوجب تغيير العقد التأسيسي، موافقة كل الشركاء المقارضين بالعمل ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك.

س 149 أ الفصل 403 ولا يمكن لشركة المقارضة بالأسماء أن تتغير قبل سنتين على الأقل من تاريخ تكوينها إلا في حالة وفاة أحد الشركاء المقارضين بالعمل ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك

س 150 ب الفصل 405 لا يؤدي وفاة الشريك المقارض بالمال إلى انحلال شركة المقارضة بالأسماء.

س 151 ج الفصل 392 لا يمكن أن يقل رأس مال شركة المقارضة بالأسماء عن خمسة آلاف دينار. ويجب أن تدفع الحصص التي يقدمها الشركاء المقارضون بالمال حالاً وكاملة عند الاكتتاب

س 152 أ الفصل 407 يمكن التنسيص في العقد التأسيسي للشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسماء على شرط يقتضي أن رأس مال الشركة يكون قابلاً للزيادة إما بمحض دفعات متتابعة يقوم بها الشركاء أو عن طريق قبول شركاء جدد كما يكون قابلاً للتحفيض عند استرجاع الشركاء لأسمائهم كلها أو بعضها

س 153 ب الفصل 409

س 154 ج س 155 أ الفصل 412 يمكن أن يشمل الاندماج شركات ذات شكل واحد أو شركات ذات أشكال مختلفة غير أنه في كل الحالات يجب أن يؤدي إلى تأسيس شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مقارضة بالأسماء

س 156 أ الفصل 428 لا تقبل الانقسام إلا "

(1) على الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

س 157 ج س 158 أ الفصل 433 يمكن لكل شركة غير شركة المحاسبة أن تغير شكلها

